



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم الحقوق



المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستري في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

الأستاذ المشرف :

إعداد الطالبين:

- د. بن مسعود محمد

- بن ويس إبراهيم

- عبد الرحيم نعاس

لجنة المناقشة:

رئيسا

- د. بن الصادق احمد

مشرقا ومقررا

- د. بن مسعود محمد

ممتحنا

- د. سابق طه

السنة الدراسية : 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل وأمدنا

بالصبر على صعوباته كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف والمحترم

" بن مسعود أحمد "

على توجيهاته واقتراحاته القيمة وتواضعه.

كما لا أنسى أساتذة الكلية الذين قدموا إلينا المساعدة لإتمام

هذا البحث ورئيس الكلية الذي لم يبخل علينا بمساعدته

الدائمة وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث سواء من

قريب أو بعيد .

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى رمز الحب وبلسم
الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض أُمى حفظها الله
وأطال في عمرها.

إلى الذى إقتلع من أمامى بذور التراجع وعلمنى أن
الحياة مضى إلى الأمام وسعى للنجاح أبى الكريم أدام
الله عافيته .

إلى من هم أحن من النسيم على ذاتى وأعز من أحبهم
قلبي إخوتى الفضلاء أسأل الله لهم جميعا دوام الصحة
والعافية .

إبراهيم

الإهداء

أهدى هذا العمل إلى من غرست في نفسي مخافة الله

في السر والعلن واجتهدت في تربيته والدتي الغالية.

إلى أبي العزيز عرفانا وفخرا على دعمه لي كل السنين

على طلب العلم والعمل.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل عائلتي بكل فرد فيك صغيرك قبل كبيرك .

*نعاس

مقدمة

تأخذ الأنظمة السياسية في العالم صورا وأشكالا متعددة من خلال مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، تركز إحداها على الفصل المرن وذلك عن طريق التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات في الدولة وهذا ما يجسد النظام البرلماني، وصورة أخرى تركز على الفصل التام بين السلطات الثلاث مجسدة بذلك النظام الرئاسي القائم على أحادية السلطة التنفيذية، وصورة ثالثة جاءت مزيجا بين النظامين، وبالتالي جمع هذا النوع من الأنظمة بين مظاهر النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي، مما جعله ذو طبيعة مزدوجة ومعقدة في نفس الوقت.¹

لما كان تحديد النظام السياسي مرتبط بممارسات القوى المشكلة للسلطة السياسية والمتمثلة في السلطات الثلاث، عبر المؤسسات التي أقامها الدستور والصلاحيات المخولة لها وشكل العلاقة القائمة بينها، خاصة فيما تعلق بالسلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وبين قطبي السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

السياسية عرف خلالها القطب أو الرجل الثاني للسلطة التنفيذية العديد من التسميات من رئيس المجلس، الوزير الأول إلى رئيس الحكومة، وكانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل²، وتجلت هذه المراحل في المرحلة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال» 1962-1963»، ثم دخلت الجزائر مرحلة جديدة تبنت فيها النهج الاشتراكي مع وضع ميثاق وطني بديلا عن الدستور وعرفت المرحلة تمركز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد

¹ العايب سامية ، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر ، 2015، ص15.

² فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص141.

رئيس الدولة آنذاك، الذي يمثل في نفس الوقت رئيسا للحكومة وهو ما يجسد الطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري»³.

بعد وضع دستور 1976 لم يتغير الوضع السياسي كثيرا، حيث ظهر لأول مرة مصطلح «الوزير الأول» في الدستور الجزائري» المادة 113 من الدستور»، وبعد أحداث أكتوبر 1988 ومحاولة منها لإدخال إصلاحات على النظام السياسي في مختلف المجالات استجابة للتغيرات الجيوستراتيجية التي تعرضت لها العلاقات الدولية⁴، دخلت الدولة الجزائرية مرحلة جديدة متبينة بذلك ازدواجية السلطة التنفيذية، وفيها تبنى المؤسس الدستوري موقفا وسطا بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي عبر إحداث هيئات مستقلة ومتوازنة، تتميز بالتعاون والتنسيق والأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد عرفت الدولة الجزائرية أربع دساتير عبر كامل مراحلها السياسية مع أربعة تعديلات، ولم تعرف الجزائر عبر كامل منظومتها الدستورية نظاما يترك فيه رئيس الجمهورية الحكومة لتقوم بوظائفها دون تدخل بشكل مباشر في نشاط هذه الحكومة وفي صلاحياتها، وذلك من خلال الوسائل الممنوحة عبر أحكام الدستور ومن خلال الممارسات التي فرضها رؤساء الجمهورية الذين تعاقبوا على السلطة منذ الاستقلال⁵، وتتجلى هذه الهيمنة من خلال توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالدرجة الأولى.

وقد عرفت السلطة التنفيذية في الجزائر مرحلتين:

³ المرجع السابق ، ص141.

⁴ بن أحمد نادية ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2013، ص09.

⁵ ابورايبو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012.

المرحلة الأولى والمتمثلة في أحادية السلطة التنفيذية: وهي مرحلة الأحادية الحزبية التي يبرز فيها دور رئيس الجمهورية على رأس الجهاز التنفيذي إذ يعتبر الركن الجوهري وحجر الأساس فيه، نظرا للصلاحيات المطلقة المخولة له حتى في وجود وزير أول، وهنا تتجلى الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري⁶، بوجود قطب واحد مع وزير أول يأخذ شكل كاتب الدولة كما في النظام الرئاسي، ودوره لا يتعدى مساعدة الرئيس في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء. وقد جاء في القرآن الكريم ما يتطابق مع هذه الحالة، حيث قال تعالى على لسان موسى عليه السلام « واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري»⁷.

المرحلة الثانية والمتمثلة في ازدواجية السلطة التنفيذية: إن تبني المؤسس الدستوري المبدأ الثنائية منذ دستور 1989 لم يغير من الوضع القائم الذي كانت ترجوه وتأمله الطبقة السياسية والنخب العامة في البلاد، سواء من الناحية القانونية أو من حيث التطبيق، حيث أن تبني الازدواجية لم ينتج عنه نظاما سياسيا يتميز بتوزيع حقيقي للسلطة وللمسؤولية بين المؤسسات الدستورية للدولة، لاسيما بين رئيس الجمهورية والوزير الأول وبينهما وبين البرلمان⁸.

إن غياب التوازن في توزيع الاختصاصات بين المؤسستين المشكلتين للسلطة التنفيذية غيب الاستقلالية العضوية المؤسسة الحكومة عن المؤسسة الرئاسية، وبالتالي يظهر جليا الدور الجوهري لرئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للدولة، وعليه في ظل التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري في كل فترة والآثار التي يربتها على السلطة التنفيذية، خاصة فيما تعلق بالمركز القانوني للوزير الأول نطرح التساؤل التالي:

⁶ اوماوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2013، ص302.

⁷ سورة طه الآيات 29 إلى 32.

⁸ اومايوف محمد ، المرجع السابق، ص12.

كيف حدد المؤسس الدستوري الجزائري الإطار القانوني للوزير الأول في ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة؟

منهج الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع ومعالجته بطريقة قانونية متميزة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي حيث تم التطرق إلى العلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول. عموماً تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الأمثل لجمع معلومات ثابتة ومفصلة عن المنصب محل البحث، وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بين الوزير الأول كقطب ثانٍ في السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، أما المنهج التاريخي من باب الاستشهاد، حيث تم الرجوع إلى بعض الخلفيات من خلال التطرق لنشأة منصب الوزير الأول خلال فترة الأحادية الحزبية ليلبها تطور هذا المنصب أثناء مرحلة التعددية الحزبية. كما حاولنا استخدام بعض أدوات المنهج المقارن كلما رأينا ضرورة لذلك بين ما تضمنته النصوص الدستورية الجزائرية وما تضمنته النظم المقارنة، وذلك للوقوف على نقاط التفاوت والاختلاف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في وزن ومركز الوزير الأول كقطب ثانٍ للسلطة التنفيذية يأتي في أعلى وأهم المناصب والتي ترسخت في مختلف الأنظمة الدستورية ولكن بصور وأشكال مختلفة. إن مركز الوزير الأول يجسد أهم الدعامات الأساسية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مما دفعنا إلى دراسة هذه المكانة الدستورية.

- بيان ما إذا كان ظهور مركز الوزير الأول يعد أحد العوامل التي أدت إلى تغيير تطبيق العديد من المبادئ والأسس التقليدية التي كان النظام السياسي

الجزائري يأخذ بها قبل الحزبية، على اعتبار أن رئيس الجمهورية الشخصية المحورية، فإن معظم التركيز متجه نحوه، الأمر الذي دفع بنا إلى دراسة القطب الثاني في السلطة التنفيذية.

- خلو الدراسات السابقة من مثل هذه المعالجات والتي ارتكزت على ذكر المنصب وإطاره القانوني، دون توضيح لمدى فعاليته كقطب ثان في السلطة التنفيذية.
- الوقوف على ما هو منصوص عليه دستوريا وقانونيا وعلى فلسفة هذه النصوص.
- وكذلك حقيقة الممارسة جملة من القيود النصية والواقعية التي تحد من هذه الواقعية، إضافة إلى استخلاص الممارسة.
- الإحاطة بالدور والأهمية الفعلية والعملية للوزير الأول بهدف التوصل إلى أساس هذا المنصب والغاية منه وتأثير ذلك على الوضع داخل الدولة.
- دراسة مدى التوازن بين السلطات الممنوحة للوزير الأول مع المسؤولية المقررة في حقه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع تعود لعوامل متضافرة ومتنوعة سواء كانت ذاتية أو موضوعية. الأسباب الذاتية: الرغبة في تكوين إطار مفاهيمي للموضوع، والمساهمة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى الطموح الذي خالجا لمعرفة مدى تطبيق النظام البرلماني في الجزائر من حيث أن الثنائية المعتمدة على مستوى السلطة التنفيذية هي في الأصل أحد ثوابت النظام البرلماني. الأسباب الموضوعية: تتجلى في أهمية منصب الوزير الأول في المنظومة الدستورية، خاصة مع التنظيم المؤسساتي في الدولة الجزائرية ومع الوضع

الحالي لرئيس الجمهورية، كما أن التعديل الدستوري الجديد قد وسع من صلاحيات الوزير الأول مقارنة مع الدساتير السابقة، مما يشهد تمثيلا قويا وبارزا للوزير الأول داخل السلطة التنفيذية.

✓ توضيح وإبراز مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري مقارنة مع منصبه في النظم المقارنة.

✓ الوقوف على دور الوزير الأول في ضمان استمرارية مؤسسات الدول، ومدى مساهمته في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

✓ قلة المراجع المتخصصة وعدم وجود دراسات معمقة في الموضوع، باستثناء طرح واحد تحت عنوان المركز القانوني لرئيس الحكومة للطالبة رابح سعاد.

✓ الاصطدام في مجال الممارسة الواقعية بعدم تجسيد الدور الدستوري المخول للوزير الأول من خلال تبعيته الرئيس الجمهورية.

الفصل الأول: الإطار النظري لمنصب الوزير الأول في الجزائر

المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول

المبحث الثاني: سلطة التعيين والعزل كأليتين لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

المبحث الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه

المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول

عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا تدريجيا، من حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد، هذا التطور لم يكن وليد الصدفة، وإنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد أدى تعاقب الفترات، وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية بالإضافة إلى التأثيرات السياسية والتأثر بال1دول الأخرى في بعض خصائص أنظمتها الدستورية، إلى إرساء نظام سياسي معين قائم على سلطة تنفيذية لها حكومة تميزها وخصائص تتفرد بها.¹

من خلال هذه التغيرات التي مست النظام ككل، نجد التغيرات التي طرأت على منصب " الوزير الأول" أو " رئيس الحكومة" فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة، إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية وتارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف في هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرفها منصب الوزير الأول إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا، ومن حيث القيم والمبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة²، وعليه نتساءل ما خصوصية منصب الوزير الأول في كل مرحلة من المرحلتين؟.

¹ رابح سعادة المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص03.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999، ص 85.

المطلب الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية.

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة، وهي رئيس المجلس والوزير الأول، إلا أن التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة.¹

لقد أكدت النصوص الأساسية للنظام السياسي الجزائري ابتداء من دستور 1963 إلى غاية دستور 1976، أن سلطة الحزب فوق سلطة الدولة يقودها ويجسدها رئيس الدولة المحنك الوحيد، والحائز للصلاحيات التنفيذية مما يفيد استبعاد مبدأ الثنائية أو الازدواجية في السلطة التنفيذية على الرغم من ظهور وكما أشرنا سابقا لتسمية " رئيس الحكومة" في تلك المرحلة فماذا كان يقصد بتسمية رئيس الحكومة؟ وفيما تمثلت وضعية هذا المنصب.

الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963.

لا أحد من المهتمين بموضوع المؤسسات الجزائرية يجهل أن هذا الدستور أقصر الدساتير الجزائرية عمرا، فهو قد جمد بعد ثلاثة أسابيع فقط من إصداره، وبقي معطلا إلى يوم سقوط الرئيس أحمد بن بلة الذي أشرف على إعداده بالتالي لم يكن له أثر في الحياة السياسية الجزائرية، ومع ذلك فإن معرفته لا تخلو من فائدة لا سيما وأنه جاء في بداية التجربة الدستورية الجزائرية، وبالتعرف على النظام الدستوري الوارد في هذه الوثيقة نجد أن السلطات العامة تجسدت في ثلاث مؤسسات وهي: الحزب، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، هذه الأخيرة كانت ممثلة في رئيس الجمهورية المجسد والممثل الوحيد للبلاد في

¹ عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الداخل والخارج¹، وله سلطات يمارسها بوصفه رئيس السلطة التنفيذية فهو بهذه الصفة " يسهر على تنفيذ القوانين" و"يمارس السلطة التنظيمية"، " وله سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية"، " كما يتمتع أيضا بسلطة تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها"².

كان رئيس الدولة يحمل لقب رئيس الجمهورية ويعتبر في نفس الوقت رئيسا للحكومة، وهذا ما قضت به المادة 39 "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"³.

من خلال هذا النص يتبين لنا سيطرة هذا الأخير على السلطة التنفيذية دون منازع وتركيزها في شخصه مما يدل ان النظام السياسي الجزائري خلال هذه الفترة خضع لسيرورة مستمرة تميزت بتجميع وتركيز السلطة، وذلك بإدماج جميع السلطات في إطار العمل الحكومي الخاضع أساسا للرئيس أحمد بن بلة⁴ الذي جمع بين رئاسة الدولة الحكومة والأمانة العامة للحزب.

أمام هذه الوضعية يمكن القول وبدون تردد أن الوضع السياسي إبان تلك المرحلة اتجه نحو أحادية السلطة التنفيذية، حيث يتأكد لنا من خلال تفحص الدستور الجزائري لسنة 1963، أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة كقطب ثاني للسلطة التنفيذية وبالتالي لا مجال للحديث عن هذا المنصب في هذه الفترة.

¹ صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 (السلطة المؤسسات الاقتصادية والسياسة الأيدولوجيا)، طا، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 103-104.

² المواد 48-52-53-54 من دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر رقم 64.

³ المادة 39 من دستور 1963.

⁴ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص16.

بالرجوع إلى النظام السياسي الفرنسي، وبالتحديد الجمهورية الخامسة، نجد كذلك ملامح النظام الرئاسي، والمتجلية بشكل خاص في انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب، ودوره المهيمن في الحياة السياسية،¹ وسيطرته العملية على الحكومة، واختياره بحرية شبه تامة الشخص الوزير الأول،² وهنا يحدث الاختلاف بين النظامين على اعتبار وجود منصب وزير أول إلى جانب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي بينما دستور 1963 الجزائري لم يعرف هكذا تسمية، أو هكذا منصب أثناء فترة تطبيقه.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1965.

جاء في ديباجة الأمر 65-182 "إن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"³. مما يفيد إلغاء دستور 1963 والمؤسسات التي جاء بها وقيام مؤسسات جديدة وفقا لنص جديد، وهو الأمر 65-182 الذي أطلق عليه البعض " الدستور الصغير". لقد تضمن هذا الدستور ثلاث مؤسسات تمثلت فيما يلي:

• **مجلس الثورة:** كان مجلس الثورة من الناحية النظرية والرسمية المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب وللدولة، وبالتالي فهو يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا، وفي مقدمتها بصورة شاملة، اتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى.

• **الحكومة:** نصت المادة 5 من الأمر 65-182 "الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية العمل أجهزة الدولة والحياة الأمة" وتباشر الحكومة كل

¹ المادة 6 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ أنظر ديباجة الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر رقم

58 المؤرخة في 13-07-1965.

من السلطة التشريعية والتنظيمية بموجب الأمر المذكور الذي قضى في مادته السادسة والأخيرة، أن التدابير التي تتخذها الحكومة يتم إصدارها في شكل أوامر ومراسيم.

- رئيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء : على الرغم أن الجمع بين هاتين الوظيفتين ليس إجباريا من الناحية التقنية إذ باستطاعتنا أن نتصور مثلا رئيس المجلس الثورة وإلى جانبه رئيس الحكومة، لكن انطلاقا من التجارب السابقة، كان من المتوقع عدم نجاح هذه الازدواجية على مستوى السلطة العليا.

فالتجربة الأولى وقعت عندما كان "محمد خيضر" أمينا عاما للمكتب السياسي إلى جانب أحمد بن بلة الذي كان حينئذ رئيسا للحكومة، والتجربة الفاشلة الثانية شاهدها في الازدواجية التي كان يجسدها أحمد بن بلة كرئيس للجمهورية من ناحية، والعقيد بومدين كنائب أول لرئيس المجلس من ناحية ثانية، وبالتالي أخفقت المحاولات الرامية إلى اقتسام السلطة العليا تاركة مكانها لقاعدة تركيزها في يد شخص واحد فهو باعتباره رئيسا للدولة يعتمد السفراء الأجانب ويوقع على الأوامر الخاصة بإجراءات العفو، وبصفته ممثلا لمجلس الثورة الذي هو السلطة العليا للحزب والدولة يصدر التعليمات الخاصة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس ولهذا السبب أيضا لكونه ممثلا للهيئة العليا في الحزب والدولة، تخضع لإرادته كافة السلطات الحزبية، وبصفته رئيس المجلس الوزراء يخوله له أن يحاسب أي وزير عن أعماله، ويوقع على الأوامر الحكومية.

بالتالي فإن تركيز السلطات بين يدي الرجل الأول في نظام 19 جوان 1965 جعله شبيها بسلفه، وكأنه ما فعل في الواقع سوى مواصلة العمل بأحكام دستور 1963 الذي جسد أحادية السلطة التنفيذية.¹

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 119-120.

الفرع الثالث: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976.

ميز دستور 1976 بين ست وظائف¹ من بينها الوظيفة التنفيذية حيث تميزت هذه الأخيرة بأنها أحادية البنية وخاضعة تماما لرئيسها، وهذه البنية الأحادية عززت موقع رئيس الجمهورية بعدم وجود قطب ثان منافس له، وان كان موقعه أضعف من موقع الرئيس، حيث تضمن هذا الدستور²: يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة، " كما يتولى تقرير السياسة العامة للأمة... ويقوم بقيادتها وتنفيذها بالإضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة وتحديد صلاحياتهم"³.

على الرغم من أن الدستور قد منحه إمكانية تعيين وزير أول من خلال المادة 113 والتي نصت "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا" فإنه أوضح أن هاته السلطة في حالة وجودها تكون تابعة لرئيس الجمهورية بتعيين وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك، وبالنتيجة فهو حر في استعمال هذه السلطة، أو عدم استعمالها. وتظل السلطة التنفيذية أحادية الجانب بالرغم من إمكانية تعيين وزير أول، لأن العبرة بالمشاركة في السلطة التنفيذية تكون عن طريق مجموع السلطات والصلاحيات التي يمكن أن ينص عليها الدستور.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

³ المواد 104-111 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمن دستور

1976، ج ر رقم 94.

وبالتالي لم يكن منصب الوزير الأول معروفا في النظام السياسي الجزائري بذلك المفهوم السائد في الأنظمة البرلمانية وهو ما كان يعتبر أمرا طبيعيا في ظل نظام الحزب الواحد.¹

جاء تعديل الدستور في 7 جويلية 1979 وأكد على وجوب تعيين وزير أول، إذ نصت المادة 113 منه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء"²، ومن ثم انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري وتقديري إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهورية.

ثم جاء المرسوم رقم 79-57 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، وقد ورد النص الأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة على منصب واسم الوزير الأول³. تؤكد هذا بصدور المرسوم رقم 79-76 والذي تضمن "يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء".

وحددت اختصاصات الوزير الأول ب: تحضير اجتماعات مجلس الوزراء، السهر على تنفيذ القوانين، والأنظمة كما يمارس السلطة التنفيذية المفوضة له من رئيس الجمهورية"⁴.

¹ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص220.

² المادة 113 من القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 28 المؤرخة في 10 جويلية 1979.

³ رايح سعادة المرجع السابق، ص17.

⁴ المواد 1 و2 من المرسوم 79-69 المؤرخ في 7 أبريل 1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول ج ر رقم 15.

إلا أن وجوب تعيين الوزير الأول لا يعني اقتسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية ليبقى هذا الأخير يحتل الصدارة وعلى هذا الأساس، فإن الوزير الأول كان مجرد مركز تابع ومساعد الرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي ولو يرق إلى صفة المؤسسة المنافسة الرئيس الجمهورية، نظرا للصلاحيات المحدودة جدا، والتي لا تتعدى دور المساعد والمنفذ للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.¹

المطلب الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية.

تعتبر الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال دستور 1989 و1996 وما أعقبها من تعديلات نتيجة حتمية مهدت لها أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي بينت وبشكل واضح مطالب الطبقة السياسية والحركة الشعبية، والتي طالبت بالتعددية السياسية وهو الأمر الذي أحدثه مشروع الإصلاح السياسي من خلال الاستفتاء على الدستور الجديد في 23 فيفري 1989.²

من الخصائص الأساسية التي ميزت هذه الفترة الدستورية أنه تم تأسيس وتكريس مجموعة من المبادئ، ومن أهمها مبدأ التعددية السياسية أو التعددية الحزبية " المادة 40 من دستور 1989" وأيضا إقرار نظام اقتصادي قائم على حرية النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة.

أقر الدستور من حيث تنظيم السلطة وممارستها مبدأ الفصل بين السلطات ظاهريا في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اشتراكا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، كما أقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.³

¹ أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 18.

² بن أحمد نادية، المرجع السابق، ص 140.

³ بورايو محمد، المرجع السابق، ص 71.

مجمل هذه المبادئ كرسها دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي تم إقرارها في سنة 2008 التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعاً غير معلن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996.¹

غير أن التعديل الدستوري الصادر في 7 مارس 2016، ولو أنه حافظ على مركز الوزير الأول من حيث التعيين والتسمية إلا أنه تم توسيع صلاحياته وسلطاته الدستورية أكثر من تلك الممنوحة له بموجب التعديل الدستوري السنة 2008.

مع كل المتغيرات السياسية "يمكن القول بأن المشروعية الدستورية حلت محل الشرعية الثورية التي أعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة حتى عام 1989".
* فما هي مراحل نشأة وتطور هذا المنصب؟ .

الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول ما بعد دستور 1989.

نص التعديل الدستوري الذي جرى في 03-11-1988 على ازدواجية السلطة التنفيذية، فقد حاول المؤسس الدستوري تبني إصلاحات اقتصادية وسياسية شاملة.²

تميز دستور 1989 عن دستوري 1963 و 1976 في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة، لها رئيسها وأعضاءها وخولها صلاحيات دستورية³ لكن التسمية لا تعبر عن حقيقة الازدواجية في السلطة التنفيذية، بل النظام القانوني المخصص لكلا المؤسسات التنفيذية ودرجة التوازن في توزيع الاختصاصات بينهما هو الذي يسمح بتكييف هذه الثنائية.⁴

¹ المرجع السابق، ص 71.

² العايب سامية، المرجع السابق، ص 303.

³ السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 131.

⁴ أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 19.

بذلك ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد على إثر هذا التعديل الدستوري، والتي أراد من خلالها المؤسس الدستوري الدفع بحركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة¹ "ولقب رئيس الحكومة أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول"²، فهو لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة.³

جاء في نص المادة 75 فقرة 5 من دستور 1989، أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، وعليه فإن رئيس الحكومة يقدمه لرئيس الجمهورية أعضاء حكومته والذي له كل السلطة في اختيارهم، ولكن هذه السلطة مقيدة وليست مطلقة: لأن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، حيث يحتفظ لنفسه باختيار وزيري الدفاع والشؤون الخارجية.⁴

يتولى رئيس الحكومة تحديد السياسة العامة للحكومة التي يتأسسها ويتولى كذلك تنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من دستور 89 بقولها "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ولعرضه على مجلس الوزراء" وذلك خلافا لما كان مقررا في الدساتير السابقة⁵، بحكم أن الوزير الأول لم تكن له صلاحيات رئاسة الحكومة على أساس عدم

¹ - فوزي أوصديق، ص 143.

² العايب سامية، المرجع السابق، ص 303.

³ السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 96 الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 382.

⁴ العايب سامية، المرجع السابق، ص 303.

⁵ م 113 من دستور 76 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".

حيازته لصلاحيات دستورية، عكس رئيس الحكومة الذي يحوز صلاحيات منصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في دستور 1996 المعدل

بعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان في 04 جانفي 1992 واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 دخلت الجزائر في أزمة دستورية انعكست على عمل مؤسسات الدولة بصفة عامة، مما نتج عنه فراغ مؤسساتي تم على إثره إنشاء المجلس الأعلى للدولة.¹

امتدت المرحلة الانتقالية من سنة 1992 إلى سنة 1995، وقد تم فيها تعيين رئيس حكومة من قبل رئيس الدولة، يقدم برنامجه لمجلس الوزراء للمداولة ثم يعرضه على المجلس الانتقالي للمصادقة عليه.²

يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات منها تنفيذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية وفقا لتوجهات رئيس الدول ويمنع عليه المصادقة على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع لدى مكتب المجلس الانتقالي.³

¹ المجلس الأعلى للدولة: هو تنظيم هيكلي جديد غير منصوص عليه في الدستور تم تنصيبه يوم 16 جانفي 1991 برئاسة محمد بوضياف يساعده أربعة أعضاء تدوم مدته حتى انتهاء العهدة الانتخابية للرئيس المستقيل، سيساعد المجلس في أداء مهمة الحكومة، أسندت له كافة السلطات والصلاحيات المخولة في 14 أبريل 1992، أصبح المجلس يتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرار الدولة، ويصدر مراسيم ذات طابع تشريعي، هذا بالإضافة إلى إصدار القرارات التنظيمية وترأس مجلس الوزراء.

² حسب ما نصت عليه المادة 13 فقرة 05 في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، أنظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 164.

³ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 211.

بعد انعقاد ندوة الحوار الوطني يومي 14 و 15 سبتمبر 1996 تمت المصادقة على أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات المحددة لقواعد العمل السياسي المستقبلي، ومن أهم أثارها التعديل الدستوري لسنة 1996.¹

سار التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على نفس النهج الذي سار عليه دستور 89 ليؤكد على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والنص على مركز ومنصب رئيس الحكومة،² حيث نصت عليه المادة 77 فقرة 5 من الدستور بقولها "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه".

إن تعيين رئيس الحكومة هو اختصاص حصري يقوم به رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به فقد ورد في المادة 87 من دستور 96 "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضاءها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

وتعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يتطلب مراعاة بعض الشروط كالكفاءة والسمعة الحسنة والانتماء السياسي³، على الرغم من انعدام أي قيد يحد من حريته في الاختيار إلا أنه سياسيا وعمليا عليه مراعاة التوجه السياسي السائد واختيار الشعب وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- اختيار رئيس الحكومة مسؤولية سياسية.

¹ صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

² رابح سعادة المرجع السابق، ص 18.

³ المرجع السابق، ص 87.

- ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقاءه لتنفيذه.

إن مهمة رئيس الجمهورية هي ممارسة السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية.¹

من الناحية النظرية فإن الجهاز التنفيذي للدولة في كل من دستور 1989 ودستور 1996 هو جهاز مركب يتكون من رئيس الجمهورية بمناسبة ترأسه لمجلس الوزراء ورئيس الحكومة الذي يضبط وينفذ السياسة العامة للدولة من خلال تنفيذ برنامج الحكومة بعد عرضه على مجلس الوزراء ومناقشته والمصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني".²

الفرع الثالث: نشأة وتطور مركز الوزير الأول بعد تعديل 2008.

تعرضت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية التعديلات الجوهرية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له مع انفراد رئيس الجمهورية باختيار الوزراء، مما يجعل دور الوزير الأول مقتصرًا على تقديم الاستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول.

جاء في المادة 5/77 على أن رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول وينهي مهامه"، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 79 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".³

¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 384-386.

² بورايو محمد، المرجع السابق، ص 73.

³ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 420.

بالنسبة لتغيير تسمية رئيس الحكومة وجعله وزيراً أول * وتكييف صلاحياته ومهامه وفق نظرة جديدة للوظيفة الرئاسية وعلاقة رئيس الجمهورية مع الحكومة وأعضاءها من حيث التعيين والمسؤولية فإنه يمثل إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ويهدف إلى ضمان أكثر انسجام وفعالية الأداء الحكومية".¹

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 أعادنا نسبياً إلى أحادية السلطة التنفيذية والهدف الرئيسي من إعادة النظر بتركيزها هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري.²

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بما تم إقراره بموجب دستور 2008 إذ ألقى على منصب الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 95/91 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه. ما يلاحظ من هذه الفقرة أن الإضافة الوحيدة بالنسبة لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري هي في طريقة التعيين، حيث ألزم المشرع الدستوري رئيس الجمهورية بوجوب استشارة الأغلبية النيابية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما.

هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن اختيار الوزير الأول يبقى اختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية والاستشارة المنصوص عليها دستوريا ما هي إلا إجراء يراد من وراءه حسن نبض الأغلبية البرلمانية الممثلة للشعب وكأنه يراد بها استشارة شعبية.

¹ بورايو محمد، المرجع السابق، ص 178.

² رابح سعادة المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني: سلطة التعيين والعزل كأليتين لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

يعتبر الوزير الأول العضو الثاني للسلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، باعتبار أن هذا الأخير هو وجهها الأول وبياشران معا اختصاصاتهما الفعلية، فلا يمكن للوزير الأول أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى.¹

ويرأس رئيس الجمهورية الحكومة على أن يدير الوزير الأول أعمالها²، تكمن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال أنه هو الذي يعين الوزير الأول (المطلب الأول)، وهو الذي ينهي مهامه (المطلب الثاني) باعتبار أن رئيس الدولة صاحب البرنامج السياسي المعتمد.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية

إن مسألة التعيين الرئاسي لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا علي مطروحة تماما في دستور 1963، لأنه وبكل بساطة منصب غير منصوص عليه، فقد اختفى منصب رئيس الحكومة وأصبح رئيس الجمهورية نفسه رئيس الحكومة³ فدستور 1963

¹ قايد لبنى وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ص 14.

² محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (دس،ن) ص 224.

³ ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 16.

خول السلطة التنفيذية حصريا لرئيس الجمهورية، ولذا يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ولم يكن ملزما دستوريا نحو اعضاء حكومته بشيء باستثناء نص المادة 58 من دستور 1663 (1993) التي تنص على وجوب اتخاذ الأوامر التشريعية في نطاق مجلس الوزراء والتي تعود الكلمة الأخيرة فيه لرئيس الجمهورية، والوزراء مسؤولين امامه فقط، وفقا لأحكام نص المادة 47 من دستور 1963¹، أما في ظل دستور 1976 فان رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين الوزير الأول واطراف حكومته وهذا من خلال نص المادة 06 من القانون 79/06² وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه نظام رئاسي، بينما دستور 1989 قد انشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية اطلق عليها اسم رئيس الحكومة وتعد الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، حيث نصت المادة 74 فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية: "يعين رئيس الحكومة وينهى مهامه، أما في ظل تعديل دستور سنة 1996 لسنة 2008 فقد نصت المادة 77 فقرة 05 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وينهى مهامه³، ويكون تعيين الوزير الأول بصفة انفرادية الرئيس الجمهورية⁴.

¹ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 166.

² دستور 1976، صادر بموجب رقم 76-197 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. ج. د.بش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

³ دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، ج.ر. ج. ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

⁴ علي صغير، جمال العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1002، ص 51.

اما بعد التعديل الأخير أي تعديل 2016 فقد نصت المادة 91 فقرة 05 على انه رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهى مهامه".¹

ما يلاحظ أن الدستور لم يجند أية شروط لتولي منصب الوزير الأول، خلافا لمنصب رئيس الجمهورية، ويعين الوزير الأول وفقا لأسس ومبادئ التي تتوفر لدى الوزير الأول (الفرع الأول) وكذلك طبيعة تعلن الوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس سلطة تعيين الوزير الأول

إن عدم وجود نص قانوني يحتوي على شروط تعيين الوزير الأول، أدى إلى كثرة التعيينات كما هو في الواقع، وبالتالي عدم وجود استقرار حكومي باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة والضامن للاستقرار المؤسسات الدستورية فهو من يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتولي هذا المنصب

¹ انظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 25 افريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول¹، ولا تشاركه أية هيئة الدولة ويتم هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي².

ومن خلال المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن عملية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول، كامل السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية فإنه إذا كانت استشارة البرلمان إلزامية، فإنه غير ملزم بالأخذ برأي البرلمان، إذ يمكن تعيين الوزير الأول من الاختيار الحر بين الكثير من الشخصيات دون أي قيد أو شرط³.

تعتبر سلطة تعيين وانهاء مهام الوزير الأول والطاغم الحكومي التي يحوزها رئيس الجمهورية وسلطة التأثير والتفوق العضوي على الحكومة في النظام السياسي الجزائرية " ولم يرد الدستور أي قيد على رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه الصلاحيات فالدستور واضح تماما في هذا المجال إذ كرس التبعية عند ممارسة هذه الصلاحية فالدستور واضح تماما في هذا المجال إذ كرس التبعية العضوية التامة للوزير الأول لرئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بمسألة التعيين او مسألة إنهاء مهام الوزير الأول، فلقد رسخت التبعية

¹ شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 14.

² فايزة فيريكو، المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011 كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 15.

³ نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 19.

العضوية للوزير الأول للإدارة الرئاسية وأصبحت من التقاليد التي تميز النظام السياسي الجزائري من قبل تبني الازدواجية التنفيذية.¹

أولاً: من حيث الكفاءة

لا تقتصر الكفاءة فقط هي تحصل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي منصب الوزير الأول وإنما تستخلص من خلال الممارسة والتجربة، ومقدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة بأقل تكلفة مادية أو سياسية، وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة² أن يحترم هذه النقطة، ومن المنطقي أن تولى المناصب العليا في الدولة يتطلب أشخاص مؤهلين علمياً وعملياً، ولذلك ينبغي أن يكون له مستوي دراسي لهذا المنصب ويساعد في تسير السياسة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في المجتمع³

فالكفاءات تساعد الوزير الأول في نجاح تنفيذ مخطط عمله وإعطاء الفعالية لكل الطاقة الحكومية لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار وزير أول يكون ذو كفاءة حتى القي رضا من حوله، لأن حسن إختياره سيعود بالإيجاب على رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة، ولقد تعاضمت أهمية الكفاءة خاصة بعد تبني المؤسس الدستوري نظام الثنائية التنفيذية إذا لم تعد الحكومة

¹ ابطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري (15 نوفمبر 2008)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون وتحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 14.

² بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 216.

³ بن قارة محمد ، مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 17.

مرتبطة كليا برئيس الجمهورية، بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور.¹

ثانيا: من حيث السمعة

ينبغي كذلك أن تتوفر السمعة الطيبة واللائقة لمن يتولى هذا المنصب إذ يتعين على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقي التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسة أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة). والحقيقة أن هذا المعيار مرتبط موضوعيا بمعيار الكفاءة ويقصد بالسمعة السياسية عموما الانضباط والالتزان اللذين يتمتع بهما الشخص يجعله محل الثقة واحترام الغيرة، كما أن حسن اختيار الوزير الأول سيدعم ثقة الأغلبية البرلمانية على الأقل في رئيس الجمهورية.²

ويمكن أن نقول أن شروط الكفاءة والسمعة هما شرطان بديهيان لأنه لا يعقل أن نقول أن يكون الوزير الأول الذي خول له تسير السياسة الداخلية والتسيير الاقتصادي والإداري للدولة بعيد كل البعد عن الكفاءة أو التجربة أو ذو سمعة تسيء إلى الدولة، لأن حسن أو سوء.

اختيار الوزير الأول حاليا يعود بالإيجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية³، وهي شرط مكمل للكفاءة فلا بد من اختيار الوزير الذي يتمتع سمعة حسنة حتى يلقي التأييد من الأغلبية البرلمانية ضمان

¹ معالة عائشة وخلايقية بشري، المرجع السابق ، ص44.

² رايح سعاد ، مرجع سابق ، ص19.

³ أكوياني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 36.

لنجاح سياسته أو على الأقل حتى لا يلقى معارضة، واسعة وهذا النجاح سياسته أي لابد أن تكون له سمعة طيبة.¹

ثالثا: من حيث الانتماء السياسي

يقصد به اختيار الوزير الأول من بين أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان أو حصول اتفاق داخل البرلمان وهو مبدأ مستوحى من الأنظمة الليبرالية.

من الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، إلا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك وفقا للأعراف الدستورية.²

ولهذا فمن الناحية العملية ينبغي على رئيس الجمهورية لدى ممارسة اختصاصاته في تعيين الوزير الأول أن يراعي القوى السياسية المتمثلة في البرلمان إلا أنه غير ملزم دائما مراعاة الأغلبية البرلمانية.³

ورئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول لكن التعديل الجديد اشترط عليه ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية.⁴

إن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان إذ لابد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ مخططه وهذا يتوقف على مدى توافق مخطط عمل الوزير مع سياسة الحزب.⁵

¹ شامي عفاف، مرجع سابق، ص 14.

² قايد لبنى وغريون رقية ، مرجع سابق ، ص 16.

³ ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 10.

⁴ أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من تعديل 2016.

⁵ شامي عفاف، مرجع سابق، ص 14.

لم يحدد الدستور المعايير لاختيار الشخصية الكفيلة بتولي مهام الوزير الأول، وهذا بعد ذاته مظهر من مظاهر سمو رئيس الجمهورية على كافة المؤسسات الدستورية، وخاصة المؤسسة التشريعية التي لها صلاحية مراقبة عمل الحكومة¹، إن غياب شروط موضوعية تفرض على رئيس الجمهورية في التعيين حول هذا الاختصاص إلى سلطة تقديرية²، مما أنه لا يمكن أن نسلم من الناحية المنطقية والعملية أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول من دون أي يراعي في ذلك الأغلبية البرلمانية.

يلاحظ أن رئيس الدولة وإن كان يتمتع في هذا الفرض بحرية الاختيار، إلا أنه يكون مقيد إذ لا يستطيع أن يختار شخصا لا يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية ذات الثقل، وإلا ما كان بمقدور ذلك أن يحوز على ثقة البرلمان وتأييده³، وذلك تحذيرا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان (وجوبا) والتي تؤثر على كامل النظام السياسي الجزائري.⁴

رابعاً: شرط التأييد

نتيجة للمهمة الصعبة المسندة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول يتعين عليه البحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يحظى بتأييد من قبل الأغلبية البرلمانية أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة، ويكون مؤهل لاستمالة الأغلبية

¹ أفطوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

² أفطوش إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.

³ شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 33.

⁴ عبد اللاوري زينب، توزيع السلطة بين الجمهورية الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 128.

البرلمانية إلى جانب قدرته على لم شمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، وإلا فقد القاعدة التي لم تتخذ منه موقفا في الأول.¹

يجب اختيار شخصية تحظى بتأييد البرلمان، والتأييد يظهر في موافقة هذا الأخير على مخطط عمل الحكومة.²

الفرع الثاني: طبيعة سلطة التعيين

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليد منصب الرئاسية، يتجه للقيام باختصاصاته من بينها تعيين الوزير الأول³، وذلك حسب نص المادة 91 فقرة 05 من تعديل دستور 2016 " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"⁴.

مقارنة بالمادة 77 فقرة 05 من دستور 2008 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، أما المادة 91 فقرة 05 المذكورة سابقا فقد أضاف فيها المؤسس الدستوري شيء جديد في طرق التعيين وهو إلزامية رئيس الجمهورية باستشارة الأغلبية البرلمانية لتعيين الوزير الأول، دون إلزامية برأيها، هذا ما دل على شيء إنما يدل على أن اختيار الوزير الأول يبقى اختصاص حصري وأصيل لرئيس

¹ ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2014، ص 22.

² أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

³ يحيواوي عاشور وبوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 19.

⁴ أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجمهورية، والاستشارة المنصوص عليها دستوريا ما هي إلا إجراء يراد من ورائه حسن نبض الأغلبية البرلمانية الممثلة للشعب وكأنه يراد بها استشارة الأغلبية.¹

فيمكن أن يعين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية وهنا يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير الأول على تنفيذ مخطط عمله، كما هو الحال بالنسبة الحكومتي مولود حمروش وقاصدي مباح حيث كان ينتميان إلى حزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية البرلمانية في ذلك الوقت.²

كما يمكن أن يعين من المعارضة البرلمانية وهذه الحالة تصعب بعض الشيء مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل طاقم الحكومة.³

المطلب الثاني: صور إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية

يعود إنهاء مهام الوزير الأول حاليا والمسمى برئيس الحكومة سابقا إلى رئيس الجمهورية وهو شيء منطقي، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه⁴، وهذا الأمر لم يتغير بعد التعديل الدستوري الأخير، حيث نلاحظ استمرارية التحكم الرئاسي في إنهاء

¹ معاللة عائشة وخلايفية بشري، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2016، ص 15.

² سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2010. ص 75.

³ شامي عفاف، مرجع سابق، ص 15.

⁴ مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 30.

مهام الوزير الأول¹، عملاً لمبدأ توازي الأشكال فإنه يستأثر بصلاحيات التعيين يتمتع بصلاحيات إنهاء المهام.²

فبالتالي هو الذي ينهي مهامه عملاً لمبدأ توازي الأشكال فإنه من يستأثر بصلاحيات التعيين يتمتع بصلاحيات إنهاء المهام.³

فسلطة إنهاء مهام الوزير الأول هي سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية، ولم يضع لها المؤسس أي قيود من شأنها أن تحد منها أو تقلصها، وأن مصير الوزير الأول والحكومة كلها بيد رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعلهم تابعين عضويًا وبشكل مباشر له، وقرار إنهاء مهام الوزير الأول بعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية وذلك اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور في إنهاء مهام الوزير الأول أعضاء حكومته.⁴

ومن هنا يمكن أن نستشف أربعة وضعيات لإنهاء مهام الوزير الأول وهي الإقالة (الفرع الأول)، الاستقالة الإرادية (الفرع الثاني)، الاستقالة الوجوبية (الفرع الثالث) والوفاة (الفرع الرابع).

¹ بن قارة محمد مهاد، مرجع سابق، ص 33.

² بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

³ بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 27.

⁴ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 78.

الفرع الأول: إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول

يخول الدستور لرئيس الجمهورية لأن ينهي مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي إعمالاً للقاعدة توازي الأشكال، وسلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة¹ ولقد تقرر بعد تعديل دستور 2008 الذي تم استبدال فيه تسمية رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب القانون رقم 08-19 أن الإقالة الرئاسية تعود للسلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني يقيد حرية الرئيس في إنهاء المهام² ، عكس التعيين الذي هو مقيد باستشارة الأغلبية البرلمانية، كذلك تنص المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"³، والشرط الوحيد الذي تقيد فيه سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول هو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فلا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة حتى يتولى رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه.⁴

فلهذا الأخير أن يستعمل سلطته هذه دون أن يستشير أي هيئة أخرى، وقت ما شاء ولا يتطلب منه الأمر سوى توقيع مرسوم يقضي بإنهاء مهام الوزير الأول.⁵

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقلل الوزير الأول في حالة حدوث خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية أو خرقه أو إنتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيلة الحكومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة ويقوم رئيس

¹ ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 26.

² لبني قايد وغريون رقية، مرجع سابق، ص 43.

³ أنظر نص المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ آيت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 48.

⁵ فريكوي فايضة، مرجع سابق، ص 27.

وبمقتضى نص المادة 5/91 فإن الوزير الأول يكون مسؤول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية تقديرية ودائمة¹، ما يعني أن إقالة الوزير الأول تخضع للحرية المطلقة لإرادة المنفردة المنفردة لرئيس الجمهورية.

فبالتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية، وذلك عن طريق تنفيذ وتنسيق البرنامج الرئاسي ويسعى إلى تحقيق متطلباته وأهدافه وعرفت الجزائر حالات إنهاء مهام الوزير الأول ونجد مثالها في إنهاء مهام كل من قاصدي مباح في عهد الرئيس الراحل شانلي بن جديد، وعلي بن فليس في عهد الرئيس عند العزيز بوتفليقة²، وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية الرئيس الجمهورية، نظرا لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في إنهاء مهام الوزير الأول.³

لذا فتقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته واقعا أمام رئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تقوم على أساس أن بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان.⁴

الفرع الثاني: الاستقالة الإرادية

جعل الدستور سلطة إنهاء مهام الوزير الأول سلطة حقيقية في يد رئيس الجمهورية يمارسها دون قيد، إذا أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول حق تقديم استقالة حكومته بمحض إرادته.⁵

¹ فريكيوي فايذة، مرجع سابق، ص 27.

² شامي عفاف، مرجع سابق، ص 34.

³ ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 28.

⁴ فقير محمد، مرجع سابق، ص 148.

⁵ يحيياوي عاشور وبوزلمان ليلية، مرجع سابق، ص 30.

وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هنالك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه اعتمادات مالية،¹ كذلك هناك أسباب أخرى التي قد تؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالته على سبيل المثال، تعرضه للانتقادات وضغوط من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما عرفتة حكومة السيد أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بعدما أنتقد معتبرا أنه مجرد سكرتيرا أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامجه السياسي دون صلاحيات خاصة به.²

ولقد نصت المادة 100 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على أنه " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة للرئيس الجمهورية". حيث ينتظر الوزير الأول موافقة رئيس الجمهورية على هذه الاستقالة التي عادة ما يقبلها، بعد تقديم الوزير الأول استقالة لرئيس الجمهورية يتعين على هذا الأخير تعيين وزير جديد.³

الفرع الثالث: الاستقالة الوجوبية

إضافة إلى الحالات الأخرى الاستقالة الوزير الأول وجوبا نجد ذلك في حالة رفض البرلمان المخطط عمل الحكومة المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني وهنا على الوزير الأول أن يقدم استقالته وجوبا لرئيس الجمهورية، ونجد كذلك في حالة طلب الوزير

¹ فقير محمد، مرجع سابق، ص 56.

² فقير محمد، مرجع سابق، ص 56.

³ أنظر نص المادة 100 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وكذلك بغية الحصول على دعم الأغلبية البرلمانية للبقاء في منصبه.¹

يقدم الوزير الأول استقالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي² إذ يترتب على ذلك تعيين أحد أعضاء من الحكومة لممارسة وظيفة الوزير الأول ويكون ذلك من طرف رئيس الجمهورية،³ حيث جاء كذلك في نص المادة 104 فقرة 02 " يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية" ويمارس وظيفة الوزير الأول حين أذن أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية.⁴

يمكن كذلك لرئيس الدولة أن يصدر مرسوم لإنهاء مهام الوزير الأول بمناسبة انتخابه العهدة رئاسية جديدة أو بمناسبة انتخاب مجلس تشريعي جديد مع العلم أنه في كلتا الحالتين يستطيع الإبقاء على نفس الوزير الأول، إلا أن التقاليد والممارسات الدستورية استقرت على أن يقوم رئيس الجمهورية المنتخب بتعيين وزيراً أولاً جديداً بمناسبة انتخابه ولكن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية، يجد أن رئيس الجمهورية يبقى علي الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقاً على رأس الحكومة بفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمان والرئاسية من نفس الطيف السياسي.⁵

الفرع الرابع: الوفاة

¹ شامي عفاف، مرجع سابق، ص 16.

² يحيوي عاشور ويوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 26.

³ فقير محمد، مرجع سابق، ص 56

⁴ أنظر نص المادة 104 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ طيبي عسي، الطبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستور 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

لم يتعرض الدستور الجزائري لحالة وفاة الوزير الأول، كما أنها لم تحدث في الجزائر، لكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوم بإنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة¹ ، كما أن إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه إنهاء مهام حكومته.²

يعين رئيس الجمهورية وزير أول جديد من أعضاء الحكومة القائمة ويمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته ومخطط عملها، أما إذا عين رئيس الجمهورية وزير أول جديد ليس من أعضاء الحكومة السابقة، له الحرية في إبقاء أعضاء الحكومة أو تعيين أعضاء حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية.

لكنه من الأجدر أن تتم دسترة هذه الحالة، كمحاولة لسد الثغرات القانونية وإزالة النقائص التي تعتري نصوص الدستور.³

المبحث الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه يعتبر الوزير الأول القطب الثاني في السلطة التنفيذية وهو ما نص عليه دستور 1996 صراحة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك من الصلاحيات والمهام المسندة إليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب.⁴

¹ دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2005، ص 31.

² ادريس بكرة، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الثلاثي الأول 1992، ص 223.

³ يحيى عايشور وبوزلمادن ليلية، مرجع سابق، ص 64.

⁴ رابح سعاد، مرجع سابق، ص 34.

وهذه الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب تبرز لنا مكانته في هرم السلطة وبالتالي فالصلاحيات المسندة للوزير الأول تتبنا عن مكانته¹، بحيث أنه يبقى دائما تابعا لرئيس الجمهورية حيث تظهر تلك التبعية من خلال المهام المسندة إلى الوزير الأول (المطلب الأول)، وكذلك من خلال ذلك ندرس المسؤولية التي تترتب على الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

من خلال المهام التي يقوم بها لقد جاء تعديل دستور 2016 بصلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية وهذا ما يفتح له المجال للتدخل أكثر في الصلاحيات المخولة للوزير الأول وطاقمه الحكومي، وهذا ما يظهر التبعية الشديدة لهؤلاء لرئيس الجمهورية وظيفيا.² فمطرقة السلطة الرئاسية بيد الرئيس، سواء كان ذرعها قصير أي يتولي قيادة الحكومة بصورة مباشرة من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء الفرع الأول)، أو ذرعها طويلة بممارسة سلطته .

عن طريق الحكومة،³ وذلك من خلال تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة الفرع الثاني)، أو عن طريق الدور الاستشاري للوزير الأول (الفرع الثالث).

حيث أصبح ليس الوزير الأول صلاحية دستورية في رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وكأنه رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول.

¹ بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 32.

² فقير محمد، المرجع السابق، ص 79.

³ بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، الاحتلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري - دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول - ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 45.

الفرع الأول: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء

يعتبر مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة أهم المواضيع واتخاذ القرارات المناسبة بإجماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية، واقتضى منطق النظام الرئاسي الذي اختاره المؤسس الجزائري أن يكون مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية،¹ فالوزير الأول علاقة وطيدة بمجلس الوزراء فهو الرجل الثاني في الدولة ومجلس الوزراء، فهو الذي ينسق العمل بين أعضاء الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارته التي تأخذ بعين الاعتبار كون الوزير الأول هو من يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك باستقالته، لذلك فهو الذي يعد هذا المخطط بالتنسيق مع حكومته.²

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، بحيث يتم فيه دراسة المخطط ورؤية مدى ملائمته لتنفيذ السياسة العامة للدولة، فبالتالي فإن دراسة عرض مخطط عمل الحكومة داخل مجلس الوزراء³ من قبل أعضاء المجلس ورئيسه المتمثل في رئيس الجمهورية⁴، ذلك لأن مجلس الوزراء يمثل الأسلوب الأمثل المنظم للاجتماعات أعضاء الحكومة بكاملهم فهو أعلى هيئة تداولية للتعبير على إرادة جماعية رغم أن آراء أعضائه غير ملزمة لرئيس الجمهورية.⁵

¹ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

² براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، 2015-2016، ص 36.

³ أنظر المادة 93/2 من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ براهيم صالح، مرجع سابق، ص 36.

⁵ ترفاس نسرين، مرجع سابق، ص 73.

فرئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل في وضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المدلس ككل¹، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يحول هذا المجلس إلى هيئة تسجيل لقراراته ورغباته، وهنا يمكن القول أن الدولة محكومة من قبل رئيس الجمهورية.²

وعليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله.³

تكمن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من حيث اختصاص مجلس الوزراء بأنه إطار للتوجه والتقرير والبت القضايا التي لم يفصل فيها⁴، بحيث تتخذ قرارات هامة على مستوى مجلس الوزراء فهو بمثابة وسيلة هامة تسمح لرئيس الجمهورية بالتحكم الكلي في مهام الحكومة⁵، وتخول له توجيه العمل الحكومي، وتكون له الكلمة الأخيرة فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول ولا يمكن برمجة أي ملف لم يلق موافقة رئيس الجمهورية، والملاحظ أن أحكام الدستور لم تبين دور أعضاء الحكومة في مجلس الوزراء.⁶

¹ فقير محمد، مرجع سابق، ص 14.

² نتاري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 14.

³ شامي عفاف، مرجع سابق، ص 22-23.

⁴ صنادي إلهام وقاضي كاهينة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 51.

⁵ بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 165.

⁶ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

وما يجب ذكره أنه رغم الاستقلال النسبي للوزير الأول، فإن رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء، هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها وأولوياتها، ويمكنه مخاطبة الأمة مباشرة مما يقلل من فعالية هذا الجهاز.¹

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للوزير الأول

بناء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي على ضرورة وجود توازن بين مؤسسات الدولة، فإن الدستور الجزائري نص صراحة على مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول باعتباره الهيئة الثانية للسلطة التنفيذية، إلى جانب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة مخولة له دستوريا، وهذا من أجل عدم وجود اختلال بين الهيئتين، لذلك خول الدستور مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية.²

وبهذا الخصوص نجد أن الدور الاستشاري للوزير الأول يمكن في استشارة هذا الأخير الرئيس الجمهورية (أولا) واستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول (ثانيا).

أولا: استشارة الوزير الأول لرئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا للدولة
طبقا لنص المادة 99 فقرة 05 " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و92...."³ ، نستنتج من هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يغفل عن الاستشارة مبدئيا إلى حق الوزير الأول في

¹ اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 121.

² تيري مرينة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 26.

³ أنظر نص المادة 99 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة لكنه لم ينص صراحة على التعيينات التي تدخل في نطاق اختصاص الوزير الأول، بل أكتفى بالاعتراف له بحق التعيين في وظائف الدولة¹ بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من دستور 1996، تتصان على أن صلاحية التعيين في الوظائف السامية للدولة تعودان لرئيس الجمهورية وفي هذا المقام وتجذباً بالوقوع الخلط والتداخل بين اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية²، نجد المرسوم الرئاسي 99-240 الذي يحدد مجموعة من الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية³.

ثانياً: استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول

خول الدستور للوزير الأول صلاحية طلب استشارته من طرف رئيس الجمهورية وذلك من خلال:

أ- الاستشارة في تعيين أعضاء الحكومة:

تنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، جعل الدستور اختصاص اختيار وتعيين أعضاء الحكومة اختصاص مشترك بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، حيث منح للأول اختصاص الاستشارة والثاني اختصاص التعيين، لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء

¹ أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 128.

² تبري مريئة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 31.

³ المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

في مجلس الوزراء¹، والدستور لم ينص على القواعد المحددة تضبط كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها.²

تعتبر الحكومة ثاني مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية، وتباشر اختصاصاتها الفعلية مع رئيس الجمهورية، حتى وإن بدت أن كفة الرئيس هي المتفوقة، إذ أن تعيين أعضاء الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في ذلك.³

إذن كلمة الفصل في تعيين أعضاء الحكومة تكون لرئيس الجمهورية القائم بالإجراء الدستوري الذي يضيف الوجود القانوني على تشكيل الحكومة⁴، على عكس رئيس الحكومة الذي كان دوره محوري في تسيير شؤون الدولة من الناحية السياسية والأمنية⁵، وهذا ما يدل على نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى إبعاد وحرمان الوزير الأول نهائياً بإشراكه في صلاحية التعيين.⁶

ب- استشارة الوزير الأول عند حل البرلمان المجلس الشعبي الوطني):

تنص المادة 147 من الدستور على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس

¹ فقير محمد، المرجع السابق، ص 59.

² معاللة عائشة وخلايفية بشري، مرجع سابق، ص 34.

³ إخران وسيم وزابدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 35.

⁴ فريكوي فايزة، مرجع سابق، ص 22.

⁵ أبت صالح إلياس، مرجع سابق، ص 87.

⁶ مرجع نفسه، ص 87.

مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول¹.

يعرف الحل البرلماني بأنه: "إنهاء نيابة المجلس النيابي أو أحد المجلسين قبل الميعاد المحدد دستوريا"²، والملاحظ أن سلطة رئيس الجمهورية بحل البرلمان يكون بعد إجراء إجراء الاستشارة لبعض الهيئات الدستورية في الدولة، وتخص بالذكر الوزير الأول "رئيس الحكومة" وهو نفس الوضع في الدستور الفرنسي الذي نص عليه في المادة 12³ "يجوز لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان أن يقرر حل الجمعية الوطنية". ثالثا - الدور الاستشاري للوزير الأول في الحالات الغير العادية:

تنص المادة 105 من الدستور 1996 المعدل في 2016 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ، والحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدبير اللازمة"⁴.

من خلال هذه المادة نستنتج بأنه قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية يجب على رئيس الجمهورية أن يستمع إلى الوزير الأول فهذا الإجراء يعتبر وجوبيا، لإضفاء المشروعية على تصرفات رئيس الجمهورية، فعدم استكمال الإجراء الاستشاري يبطل ما يقوم به رئيس الجمهورية من ناحية، لكن من ناحية أخرى فهو غير ملزم بالأخذ برأي من

¹ أنظر نص المادة 147 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص 619.

³ - La Constitution Française De 1958, Modifie Et Complété publie Sur Le Site : <http://www.conseil-Constitutionnel.Fr/Conseil-Constitutionnel/rot/Bank mm/Constituions .PDF>. Consulté Le : 2022-04-28

⁴ انظر نص المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

هذه الجهات، وبالتالي فلا يمثل أي قيد على رئيس الجمهورية الذي تضل له حرية التقدير في هذا الشأن.¹

الجزائر كغيرها من الدول أقرت هذه الظروف الاستثنائية في دساتيرها المتعاقبة، انطلاقا من دستور 1963 الذي تضمن كل من حالة الحرب في المادة 44 والتدابير الاستثنائية الواردة في المادة 59، وصولا إلى دستور 1996.²

إن استشارة الوزير الأول، الذي هو عضو أيضا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية الذي تقرير إحدى الحاليتين لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف³ والحالات الاستثنائية تتمثل في:

1- حالة الطوارئ:

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب عنها تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع⁴، ولقد نصت الدساتير الجزائرية

¹ بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، 2013، ص58.

² بلودين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 79.

³ عبد اللاوي زينب، توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص95.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص88.

عن حالة الطوارئ في المادة 119 من دستور 1976، والمادة 86 من دستور 1989¹،
والمادة 105 من دستور 1996 والتي تنص

على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ
والحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة،
ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل
التدابير اللازمة "، وباستقراء نص هذه المادة نستنتج بأنه قبل الإعلان عن الحالة
الاستثنائية يجب على رئيس الجمهورية أن يستمع إلى الوزير الأول، وهذا الإجراء يعد
وجوباً لإضفاء المشروعية على تصرفات رئيس الجمهورية، وعدم استكمال الإجراء
الاستشاري يبطل ما يقوم به رئيس الجمهورية من ناحية، لكن من ناحية أخرى فهو غير
ملزم بالأخذ برأي هذه الجهات، وبالتالي فلا يمثل أي قيد على رئيس الجمهورية الذي
تظل له حرية التقدير في هذا الشأن²، وإسناد إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد
ضمانة أساسية لحقوق وحرريات المواطن.³

ولقد نص المؤسس الدستوري على أن تكون حالة الطوارئ محددة المدة، غير أنه لم
طول هذه المدة أو قصورها بذكر الأيام أو الأشهر أو السنوات.⁴

وأوجب الدستور ضرورة الاستشارة قبل الإعلان عن حالة الطوارئ، باعتباره ممثل
السلطة التنفيذية، ولأن من صلاحياته السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكونه أكثر

¹ بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 81.

² بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل
شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 58.

³ عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 89.

⁴ بن عفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،
ص 94.

اطلاعا ودراية بالواقع والأوضاع وتطور الأحداث في المجتمع والمجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

وبالتالي تقدير انعكاسات ذلك على الوضع العام للدولة، لإبداء رأيه بخصوص الإجراءات التي يمكن أن تساهم في استعادة النظام والتوازن المفقود.¹

2- حالة الحصار:

حالة الحصار هي حق عام معترف بها في أنظمة دستورية أخرى، تتميز بتوسيع سلطات استثنائية والتي يمكن في بعض الأحيان أن تقلص من الحريات العامة في الدستور والتشريعات الأخرى²، وتتصل حالة الحصار بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية.³

ولقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ في المواد 119 من دستور 1976، والمادة 86 من دستور 1989 والمادة 105 من دستور⁴ 1996، ولقد استمدها من النظام الفرنسي والذي طبقها بموجب قانون 09 أوت 1849 و 03 أبريل 1878، وكانت السلطة الفرنسية ترمي من وراء سن هذه القوانين مواجهة حالة التمرد والحروب.⁵

¹ بلوذنين أحمد، مرجع سابق، ص 84.

² بن صفي علي، مرجع سابق، ص 97.

³ كباي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 32.

⁴ بلوذنين أحمد، مرجع سابق، ص 84.

⁵ بن صفي علي، مرجع سابق، ص 97.

والمغزى في حالة الحصار يتمثل في تحويل اختصاصات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، ويكون على كامل التراب الوطني.¹

وحتى يكون تصرف رئيس الجمهورية صحيحا، يجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي الخاص بالإعلان تحديد مدتها".²

وحالة الحصار مثلها مثل حالة الطوارئ، حيث نص الدستور على إلزامية استشارة رئيس الجمهورية للسلطات الأخرى ومن بينهم الوزير الأول، غير أن ذلك الإجراء في حد ذاته هو الملزم كون الرأي يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية، فله الأخذ برأيهم أو استبعاده".³

3 - الحالة الاستثنائية:

يتخذ إجراء الحالة الاستثنائية إذا كان الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار، ويات هذا الخطر الوشيك أو الداهم وشيك الوقوع على مؤسسات الدولة، أو على استقلالها، أو على سلامة ترابها⁴

وهذه الحالة جاءت منفردة عكس النص الدستوري المتضمن حالة الطوارئ وحالة الحصار¹، ولا يمكن الإعلان عن هذه الحالة إلا بتوفر مجموعة من الشروط موضوعية

¹ بن صفي علي ، مرجع سابق ، ص 97.

² كبابي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 32.

³ غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص 18.

⁴ أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاثة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 31.

وأخرى شكلية، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار، ذلك لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر وشيك الوقوع.²

ولجراء استشارة الوزير الأول في الحالة الاستثنائية غير مقيدة لرئيس الجمهورية واقعيًا، يستطيع اتخاذ القرار في النهاية بمفرده، إذ يمكن القول إن هذه الاستشارة تقتصر على إعلام الهيئات الموجب استشارتها لا أقل ولا أكثر فقط.³

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تعتبر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية دائمة وغير مشروطة، ترجع السلطة التقديرية لهذا الأخير⁴، فإذا كانت المسؤولية السياسية تقام من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهناك من الأسباب التي تؤدي إلى القول بالتواجد الفعلي لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية⁵، وهذا ما يتناسب مع المبدأ القائل " أين توجد سلطة توجد مسؤولية".⁶

¹ بوكرا إدريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 31.

² تبري مرينة ويحياوي مريوحة، مرجع سابق، ص 20.

³ إسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الإستثنائية وظوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة

مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي

مرياح، ورقة، 2016، ص 39.

⁴ بناي خديجة وخلوفي حفيظة، مرجع سابق، ص 35.

⁵ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2006، ص 351.

⁶ بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، مرجع سابق، ص 31.

**الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول في النظام
الدستوري الجزائري**

**المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول ما بعد
دستور 1996**

**المبحث الثاني: قراءة في صلاحيات الوزير الأول
من خلال تعديل 2016**

تمهيد:

إن تعيين رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة له دستوريا، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات صاحب هذا المنصب، خاصة وأن رئيس الحكومة يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ سياسة حكومته.

وبالتالي صلاحيات رئيس الحكومة من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة وعلاقتها برئاسة الدولة أو بالسلطة التشريعية ويمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخاذها بموافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقاً للأحكام الدستورية التي تأخذ مثلاً بالنظام البرلماني، كإعلان الحرب وحل السلطة التشريعية. أما في الأنظمة التي أخذت بنظام المزج بين النظامين البرلماني والرئاسي فإن صلاحيات رئيس الحكومة قد انحصرت على المسائل الأقل أهمية لكن لها وزنها في تسيير شؤون الدولة كرسم السياسة العامة للدولة أو المشاركة في رسمها مع رئيس الدولة، ورغم الاختلاف المواقع في الأنظمة الجمهورية والاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الحكومة، إلا أنه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروع ميزانية الدولة.

لذلك ألقى المؤسس الدستوري على عاتقه مجموعة من المهام التي يقوم بها وفي المقابل خوله كذلك مجموعة من الأدوات التي تساعده في تنفيذ برنامج حكومته بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الحكومة في المجال التشريعي خاصة في مجال المبادرة بمشاريع القوانين وحل الخلاف الذي يمكن أن يحدث بين غرفتي البرلمان.¹

¹ زروق حكيم، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول بعد دستور 1996**المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008**

قبل أن أتطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الجزائري ما قبل التعديل الدستوري 2008 اي في ظل دستوري 1989 و 1996 سوف أحاول التعرض بصفة وجيزة الصلاحيات رئيس الحكومة في ظل أحادية السلطة التنفيذية أين كانت التسمية هي الوزير الأول كفرع أول، صلاحيات الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية كفرع ثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية

حيث جاء في المادة 113 من دستور 1976 ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من بينهم وزير اول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء".¹

ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفرضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 11 فقرة 05 من الدستور.

من خلال استعراضنا للمادتين السابقتين نستخلص أن دور الوزير الأولى في ظل النظام القديم كان مجرد مساعد الرئيس الجمهورية ولم تكن لديه أية سلطة تذكر إذ أن مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء التي يشرف عليها رئيس الجمهورية.

وبالتالي فإن الوزير الأول لم يكن له برنامج ولا صلاحيات تنفيذية كما هو عليه حالها وإنما كان يسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لكن إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة له لا يمكننا القول بأنه ينفذ إنما يساعد على التنفيذ.²

¹ المادة 113 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1936، ج ر رقم 94.

² صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 221.

ثم جاء بعد ذلك المرسوم رقم 69-79¹ التي وسع نوعا ما من صلاحيات الوزير الأول وهذا على النحو التالي:

المدة الأولى: يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة وتطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء.

المدة الثانية: يمارس الوزير الأول المهام التالية:

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.
- رئاسة مجالس وزارية مشتركة.
- تنشيط العمل الوزاري والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى السير السليم للإدارة والمصالح العمومية.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية

وبعد تناول صلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة التنفيذية، نصل إلى الاختلاف الذي أصبح عليه الوزير الأول، من تسمية جديدة "رئيس الحكومة" وأهم المهام المسندة إليه في إطار التعديل الدستوري لسنة 1989 وما خلفه من اصلاحات دستورية، بإقرار ازدواجية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية ونتيجة لذلك تغيير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.²

إن أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة³ المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 فقرة: 05 من دستور 1989 هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجديها مع مكونات المجتمع المدني، يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية كما يقدم

¹ المرسوم رقم 69-79 المؤرخ في 07 أبريل 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، ج ر رقم 15.

² علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 53.

³ أول رئيس حكومة بعد الاستقلال هو الراحل قاصدي مرياح.

رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء ومنه تحدد صلاحيات رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخوله إباء صراحة أحكام أخرى في الدستور ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يرأس مجلس الحكومة.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 من المادة 74.

وهي التي تمنح حق التعيين الرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ومن الناحية العملية فان تلك الصلاحيات بقيت مدة طويلة محل صراع بين الحكومة ورئاسة الجمهورية خاصة في عهد السيد القاصدي مباح " لأن لفظ التعيين في المناصب المدنية لم يوضع إلا بالمرسوم رقم 89-44 المؤرخ في 10 أفريل 1989¹.

اما في ظل دستور 1996 وبالنظر إلى الثنائية في السلطة التنفيذية للنظام الجزائري بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فان لهذا الأخير صلاحيات دستورية مكيفة مع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتبار ان الشخصان يمثلان السلطة التنفيذية.

تنص المادة 83 على أن: "ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني". كما تنص المادة 85 من دستور 1996: "يمارس رئيس

¹ ادريس بوكرا: تطور الدستورية في الجزائرية منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص 206.

الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور
الصلاحيات التالية:¹

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يرأس مجلس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78.
- يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

كما نصت المادة 125 فقرة 02 "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود
الرئيس الحكومة".

باستقراء هذه المواد يمكن تصنيف صلاحيات رئيس الحكومة بالإضافة إلى رئاسة
مجلس الحكومة: الصلاحيات التنفيذية، صلاحية التعيين في وظائف الدولة وصلاحيات
إدارة المصالح العمومية.

أولاً: رئاسة مجلس الحكومة.

طبقاً للمادة 85 فقرة 02 فإن رئيس الحكومة "يرأس مجلس الحكومة" الذي يتكون
من رئيس الحكومة وأعضائها وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستورياً للحكومة،
حيث أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وإعداد البرنامج وغيرها من المهام التي
يمارسها رئيس الحكومة لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة وذلك بهدف التنسيق بين
أعضاء الحكومة.

¹ سعدي محمد الخطيب: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية
(دراسة مقارنة). منشورات الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص 162-163.

ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء¹ الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية رئيس الحكومة والوزراء، وزراء الدولة، كتاب الدولة. فهناك من الموضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس الوزراء ومثال ذلك: عرض برنامج الحكومة المادة (02/79 من الدستور)، ومشاريع القوانين المادة 03 /119 من الدستور). بالإضافة إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة اعتزاه تقرير الحالة الاستثنائية (المادة 93 من الدستور والاجتماع به قبل إعلان الحرب، مما يجعل مجلس الوزراء جهاز الدراسة، المناقشة المراقبة والتقرير.

مع الملاحظة أن مصطلح مجلس الوزراء ومجلس الحكومة لا يوجد أن إلا في النظم البرلمانية أو الشبه البرلمانية، ولا توجد في النظم الرئاسية. ثانيا: الصلاحيات التنفيذية يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته وتنفيذ القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى التوقيع على المراسيم التنفيذية.

1. تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة: بعد المصادقة على برنامج رئيس الحكومة

يتولى هذا الأخير مسؤولية تنفيذه وتنسيقه وهو ما نصت عليه المادة 83 من الدستور والتي تقضي بأن "ينفذ رئيس الحكومة او ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني"

إن تنفيذ البرنامج الحكومي من جانب رئيس الحكومة يصطدم بحالة من الاستحالة المادية لأن شخصها واحدا مهما كان وزنه او قدره لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وخطتها في تلبية الحاجات العمومية وتأمين استمرار مرافق الدولة

¹ Le conseil des ministres qui constitue le point de passage obligé de toutes les décisions importantes sur cette question. PJACOU. Droit constitutionnel et institutions politique, 5ème Edition, Dalloz, Paris, 2005, p206.

ومصالحها¹، وأمام هذا الوضع لا يبقى علي رئيس الحكومة سوى أن يقود عملية التنفيذ ويشرف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته ومتابعة أعمالهم وملاحظة التنفيذ في جميع مراحلها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية القائمة على تنفيذ البرنامج، وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية.

تنفيذ القوانين والتنظيمات: ينقسم المجال التنظيمي² إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل (Reglement Autonome) والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين (Reglement Derive)، وهذا الأخير هو الذي يعود لرئيس الحكومة كما هو مبين في أحكام الفقرة 02 من المادة 125 من دستور 1996 التي تنص: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

وعليه فإن مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان هي من اختصاص رئيس الحكومة، وبالإضافة لذلك فإنه مكلف أيضا بتنفيذ التنظيمات³ التي يصدرها رئيس الجمهورية.

¹ أنظر بشير بن مالك : الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996. رسالة الماجستير، جامعة الجلاي اليابس سيدي بلعباس، 1998-1999، ص113.

² ناصر لباد: القانون الإداري التنظيم الإداري. الجزء الأول، (دون دار النشر)، الجزائر، ط2، 2001، ص 81.

³ عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، (بدون سنة النشر)، ص 111.

يعرف التنظيمات أو اللوائح بأنها: "فئة القرارات تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية المخاطبين بها غير محددین بدوائهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء المراكز أو الحالات القائمة".

ولتنفيذ القوانين والتنظيمات عدة مفاهيم عمل الفقهاء على تحديدها، حيث يرى "جورج فيدل" أن تنفيذ القوانين والتنظيمات يعني:

- نشر القوانين والتذكير بأحكامها.
- استعمال الإكراه لضمان تنفيذ القوانين.
- القيام بأعمال تعهد بها القوانين للحكومة صراحة.
- الحفاظ على النظام العام وضمان تسيير المرافق العامة.

5. كما يعتبر أن تنفيذ القوانين لا يقتصر فقط على الأعمال الضرورية لتنفيذ كل قانون، بل يتضمن كذلك ضمان الحد الأدنى من الشروط الضرورية لاستمرارية الحياة الوطنية.¹

أما "سعيد بوشعير" يرى أن مفهوم تنفيذ القانون في الجزائر يقصد به:

أ- ممارسة رئيس الحكومة السلطة التنظيمية لتنفيذ نص تشريعي بسن البرلمان او نص تنظيمي مستقل يضعه رئيس الجمهورية.

ب. تولي رئيس الحكومة مسؤولية رئاسة الإدارة العامة التي تكون رهن إشارته وتصرفه لأنها القائمة على تنفيذ القوانين والتنظيمات.²

بينما يرى البعض الآخر³ بأن تنفيذ القوانين والتنظيمات وظيفية إدارية تتضمن المعاني التالية:

- قيام رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان.

¹ G VEDEL. Droit administratif. P.E.F.6eme ed, Paris, pp 19-20

² مقتبس من بشير بن مالك: الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996. المرجع السابق، ص 115-116.

³ سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص303.

- قيام رئيس الحكومة بتنفيذ التنظيمات التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطة التنظيم المستقل عن القانون.
- رئيس الحكومة هو الحائز الرئيسي للسلطة الإدارية، وبهذه الصفة يجب عليه اتخاذ كافة القرارات الإدارية الأساسية ومراقبة الإدارة العامة.
- تعتبر سلطة التنسيق والتحكيم التابعة لرئيس الحكومة حاسمة من أجل تطبيق السياسة العامة للحكومة.

وأما «أحمد وافي» و«بوكرا ادريس» فيعتبران أن تنفيذ القوانين والتنظيمات يمتد لكل من القوانين الموضوعة من طرف البرلمان والتنظيمات المستقلة التي يختص بوضعها رئيس الجمهورية.¹

وهناك من يرى² أن عبارة تنفيذ القوانين والتنظيمات تتسع المفهومين: المفهوم الأول ضيق والمفهوم الثاني واسع.

1- **المفهوم الضيق:** لا يتجاوز المدلول الحرفي للعبارة ويشمل طبقا الأحكام الدستور ما يلي:

- إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية دستوريا من سلطة تنفيذية.
- إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ الأوامر التي يضعها رئيس الجمهورية في بعض الحالات المحددة حصرا في الدستور مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية من سلطة تنفيذية.

¹ A.BOULSSANE, les services du chef du gouvernement, revue de l'école nationale d'administration, ENA , volume4, N° 1, Alger, 1994, pp 63-64.

² أحمد وافي، إدريس بوكرا: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 250.

• إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ التنظيمات المستقلة عن القانون التي يتخذها رئيس الجمهورية.¹

2- أما المفهوم الواسع: لعبارة تنفيذ القوانين والتنظيمات فإنه يقضي بخلق وتوفير الإطار العام والضروري الذي يكفل تنفيذ القوانين والتنظيمات في مجموعها في كل الأوقات والأحوال من أجل المحافظة على الحياة الاجتماعية وتجنب الاضطراب ويندرج تحت هذا المفهوم الصلاحيات التالية:²

- تحديد صلاحيات الوزراء وتنظيم وزاراتهم باستثناء ما يعود للرئيس الجمهورية في هذا الشأن.

- المحافظة على النظام العام.

- إنشاء وتنظيم المرافق العامة وضمان استمراريتها وحسن أدائها مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية في هذا الشأن.

إذن يقع على الحكومة الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك.³

¹ أنظر، بشير بن مالك: المرجع السابق، ص 117-118.

² يعود الفضل إلى القضاء مجلس الدولة الفرنسي في تحديد مفهوم تنفيذ القوانين بما يتلاءم مع الظروف السائدة. ومن أهم قرارات مجلس الدولة الفرنسي قرار "إريس" المؤرخ في 28/06/1918 الذي جاء فيه: "لما كن رئيس الجمهورية طبقا للمادة الثالثة من القانون الدستوري المؤرخ في 25/02/1875، رئيسا للإدارة الفرنسية ومكلفا بضمان تنفيذ القوانين، فإنه يتوجب عليه السهر على سير المرافق العامة التي تنشئها القوانين والتنظيمات في كل الأوقات، وعلى ألا تعرقل مصادد الحرب أدائها وقرار "لابون" المؤرخ في 08/08/1919 الذي استند فيه المجلس على المادة الثالثة من القانون الدستوري السابق، التي تكلف رئيس الدولة بضمان تنفيذ القوانين والحرص عليه وقد جاء في القرار بان: "يعود لرئيس الدولة، وخارج أي تفويض تشريعي، وطبقا للسلطات الخاصة التي يملكها، أن يضع إجراءات الضبط التي يجب في كل الأحوال أن تطبق في كامل أرجاء الإقليم".

³ رأفت فودة: سلطة التقرير المستقلة. دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1997، 2، ص 141.

ختاما لذلك، يعود لرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى أنه مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية، ولكن سلطة رئيس الحكومة غير مستقلة بل هي مشتقة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية.

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية: أشارت المادة 85 / 04 من دستور 1996 على أن: "رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية والمفهوم من هذه الفقرة أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

أ- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المادة 85 / 03 من دستور 1996.

ب- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف و العليا المادة 85/05.

ت- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات الأعضاء الحكومة. والواقع أن إسناد مهمة توقيع المراسيم التنفيذية لرئيس الحكومة نابع من التزامه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، لأن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير وتوضيح عن طريق مراسيم تنفيذية يوقعها رئيس الحكومة.

ثالثا: صلاحية التعيين

يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، وذلك حسب المادة 85 / 05 من دستور 1996، وله في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري.¹

غير أن الدستور وضع قيودا على هذا الحق، متمثلة في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وذلك تطبيقا

¹ محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية. منشورات جامعة باجي المختار، الجزائر، (بدون سنة الطبع)، ص 85.

الأحكام المادة 85/05 . مع الإشارة على أنه في إطار دستور 1989 وتناديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية، جاء المرسوم رقم 89-44 المؤرخ في 10 أفريل 1989¹، الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.² ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15 / 05 / 1990 الذي ألغى و عوض بالمرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 07/09/1991³ والذي حدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.⁴ إلا أنه ومنذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17/10/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁵، إذ أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط في شخص رئيس الجمهورية دون إشراك رئيس الحكومة، وبمعنى آخر إن هذا الأخير سحب منه حق التعيين في الوظائف المدنية.

¹ أنظر ج ر رقم 15 لسنة 1989.

² أنظر ج ر رقم 15 لسنة 1989. 2- وعن المرسوم رقم 89-44 يقول عبد القادر بولسان: «Ce décret donne la liste des emplois de l'état dont la nomination relève du président de la république ainsi que les modalités (décret présidentiel, décret présidentiel pris en conseil des ministres) l'article 5 du décret sous énoncé dispose que le chef du gouvernement pourvoit autres emplois civiles de l'état ; ainsi en matière de nomination tout ce qui relève au président de la république relève du chef du gouvernement ». Sur cette question, A. BOULSSANE, op, p65.

³ أنظر ج ر رقم 20 لسنة 1991.

⁴ أنظر ج ر رقم 43 لسنة 1991.

⁵ أنظر، ج ر رقم 76 لسنة 1999. - ناصر ألبد: المرجع السابق، ص 81.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن رئيس الحكومة يمكنه المطالبة بممارسة هذا في أي وقت من الأوقات رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر لأن صلاحية التعيين الرئيس الحكومة حق دستوري".¹

رابعاً: صلاحية الإدارة العامة.

في إطار مهامه في مجال تسيير الشؤون العامة، يعمل رئيس الحكومة على السهر على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

1- السهر على حسن سير الإدارة العمومية: يقصد بالإدارة العامة في المجتمع

الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات، وهي عندما تقوم بهذه الوظائف تكون تحت سلطة رئيس الحكومة، لأن هذا الأخير الذي يعد البرنامج وتعهده بتنفيذه، ومن ثم يسند إليه مهمة تنظيم جهاز الإدارة وأن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري.²

2- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل

رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، يتولى هذا الأخير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفادياً لتنازع الاختصاص.

وبشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنياً أو خبيراً في الأعمال المنوط بوزارته، فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محامياً أو قاضياً أو وزير الأشغال العمومية مهندساً إذ أن عمل الوزير ليس فنياً بل هو عمل سياسي وإداري.

¹ عمار بوضيف: المرجع السابق، ص 98.

² أنظر، ج ر رقم 33 لسنة 1996. " وقد عرفت الوزارات في الجزائر تغييراً كبيراً إذ بلغ عدد الوزارات في سنة 1962 (19 وزيراً)، ولازم التغيير في الوزارات أي الحكومات في المدة الأخيرة فنجد حكومة "مقداد سيفي" المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15 أبريل 1994.

ولقد أثبتت التجارب في الدول المختلفة أن نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزارات مختلفة، وأن يقوم في كل منها بمهمته بنجاح غير أنه إذا كان الوزير فنيا وخبيراً في عمل وزارته فإن النجاح سيكون لا شك حليفه.¹

إضافة لما سبق، فقد حدد الدستور اختصاصات أخرى لرئيس الحكومة والتي يشترك فيها مع جهات أخرى، ونعني بذلك الاختصاص الاستشاري في بعض الحالات وتقديم الاقتراحات.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية في حالة الظرو غير العادية صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لمواجهة هذه الحالة. إذ نص دستور 1996 في المادة 91 فقرة 02 عن حالة الطوارئ والحصار على أن: "استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري".

إذن الهدف من استشارة رئيس الحكومة باعتباره مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته التمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.²

أما في مجال تقرير الحالة الاستثنائية تنص المادة 93 فقرة 02 من نفس الدستور على أن: "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

¹ ضمت (23 وزيرا) وثلاثة وزراء منتدبين وكاتبين للدولة، أما حكومة "أويحي" الأولى فقد ضمت (22 وزير) وأربعة وزراء منتدبين وخمسة كتب دولة". كذلك أنظر، مولود ديدان: المرجع السابق، ص 386-387.

² "وما يؤكد أن عدد الوزراء في تغيير هو أن نفس رئيس الحكومة "أويحي" ضمن عدد آخر من الوزارات في الحكومة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 231-97 المؤرخ في 25 جوان 1997 والتي ضمت (25 وزيرا) وثلاثة وزراء منتدبين وثمانية كتب دولة".

كما يتم استشارة رئيس الحكومة في حالة أخرى وهي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني إذ تنص المادة 129 على:

"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة".¹

بالإضافة إلى اختصاصاته في تقديم الاقتراحات: مثل اقتراح تعيين أعضاء الحكومة، كذلك طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية.²

كما يبادر رئيس الحكومة بمشاريع القوانين طبقا لنص المادة 119 لأنه يحتاج لنصوص تشريعية من أجل تنفيذ برنامجه، ولذلك منحه الدستور سلطة إعداد مشاريع القوانين وتقديمها إلى البرلمان لمناقشتها مع إمكانية تعديلها ثم التصويت عليها، غير أن رئيس الحكومة لا يمارس هذه السلطة بمفرده لأن المشاريع والقوانين لا بد أن يبدي مجلس الدولة استشاريا بشأنها ثم تعرض على المجلس الوزراء وتنتهي بعد ذلك إلى البرلمان، فإذا صادق هذا الأخير على النص المتعلق بها أصبحت قانونا بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية.³

¹ المادة 129 من الدستور معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

² - وتفصيلا لذلك ما جاء في المادة 05 منقوع 99-02 التي تنص على: "يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل التي من شهر مارس وتبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها".

³ كذلك أنظر، المادة 135 فقرة 01 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري والصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016 والتي تنص على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، منتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر".

لقد دخلت الجزائر لأول مرة في تاريخها عهد الثنائية البرلمانية في دستور 1996، وقد تم تجسيد هذه الثنائية من خلال المادة 98 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

غير أن نظام ازدواجية الغرفتين يطرح مشكلة الخلاف بين الغرفتين البرلمائيتين من خلال عدم مصا دقة الغرفة الثانية على النص المعروض عليها بمعنى آخر لها حق الاختلاف وحق إبداء الرأي. ولحل هذا الخلاف تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، ثم تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.¹

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

للووزير الأول مجموعة من الصلاحيات المخولة له مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي التنسيقي التي يتم إدراجها كفرع أول، والجانب التنظيمي الاستشاري كفرع ثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي

من الملاحظ عموماً أن دائرة مهام الوزير الأول تقلصت نوعاً ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008. والتي تتمثل فيما يلي:

تنص المادة 85 من الدستور على ما يلي:

¹ أحمد وافي، إدريس بوكرا: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص 249.

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام الأخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:¹

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78 من الدستور.
- يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

كما نصت المادة 125 فقرة 02 "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"².

باستقراء هذه المواد يمكن تصنيف صلاحيات الوزير الأول كالتالي:

1. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 77 فقرة 02 وفقرة 03 من الدستور أما تعيين أعضاء الحكومة فإنه يدخل ضمن الاختصاصات المخصصة لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول طبق لنص المادة 79 من الدستور.³

¹ المادة 85 معدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

² المادة 125 معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

³ حمامي ميلود: قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008. "مجلة الفكر البرلماني"، العدد 23، جويلية 2009، ص 47.

والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها. كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم .

2. تنفيذ القوانين والتنظيمات يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي، وبالرجوع إلى نص المادة 125 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"¹.

يتضح من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته يشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية.

3. التوقيع على المراسيم التنفيذية: نصت المادة 85 فقرة 03 من الدستور على أن: "الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"، نفهم من هذه الفقرة معنيين:

• **المعنى الأول:** هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- أ. المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ب. المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.

¹ إدريس بوكرا: المرجع السابق، ص 230

ج. المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.

د. المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

• **المعنى الثاني:** فالمراسيم التنفيذية لا يمكنها أن تحوز القوة والحجية، وتطبق

بشكل فعلي ما لم تحرز على الموافقة المسبقة الرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنظيمي الاستشاري

إضافة إلى ما ذكر سابقا عن مهام الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي، فله

مهام التعيين في وظائف الدولة وتسيير الإدارات العمومية وتنظيمها كما يلي:

1. التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 77 و 78 من الدستور²، وتقاديا للإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مجموعة من الوظائف المدنية التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه.

2. تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها

¹ حمامي ميلود: مجلة الفكر البرلماني. المرجع السابق، ص 139.

² صالح بلحاج: المرجع السابق، ص 225.

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح¹.

وأخيرا تجدر الإشارة أن الوزير الأول له مصالح عدة الأداء مهامه وهي: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بمهمة، المندوب للإصلاح الاقتصادي، والمدير العام للتوظيف العمومية.

بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن المادة 85، فإن الوزير الأول، يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور تتمثل فيما يلي:

1. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء طبقا للمادة 79 فقرة 03 من الدستور².

2. يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقا لنص المادة 80 فقرة 01³، وكذا تقديم عرضا حول هذا المخطط لمجلس الأمة طبقا للفقرة 03 من نفس المادة السابقة الذكر.

3. تقديم بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني طبقا لما جاء في المادة 84 من الدستور⁴.

4. حق المبادرة بالقانون طبقا للمادة 119 فقرة 01 من الدستور.

5. تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار طبقا للمادة 91 من الدستور¹.

¹ مولود ديدان: المرجع السابق، ص118.

² أنظر، المادة 79 من دستور 1996.

³ أنظر، المادة 80 من دستور 1996.

⁴ أنظر، المادة 84 من دستور 1996.

6. يرأس اجتماعات الحكومة في حالة تفويض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته مع مراعاة ما تنص عليه المادة 87 من الدستور طبقا لما جاء في المادة 77 فقرة 06 من الدستور.

المبحث الثاني: قراءة في صلاحيات الوزير الأول من خلال تعديل 2016

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

يقوم الوزير الأول بمجموعة من المهام المخولة له مباشرة من الدستور وتتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيقي والتي نتناولها كفرع أول، والجانب التنظيمي الاستشاري كفرع ثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي

من الملاحظ أن بعض المهام استرجعت نوعا ما مجراها في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 مثلما كان عليه رئيس الحكومة في ظل دستوري 1989 و1996. والتي تتمثل فيما يلي.

تنص المادة 99² من الدستور على ما يلي:

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام الأخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.

¹ أنظر، المادة 91 من دستور 1996.

² أنظر، المادة 99 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري والصادر في جـر رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور .
- يسهر على حسن سير الإدارة العامة.

كما نصت المادة 143 فقرة 02 "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"¹.

باستقراء هذه المواد يمكن تصنيف صلاحيات الوزير الأول كالتالي:

1. توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91² فقرة 02 وفقرة 03 من الدستور، أما تعيين أعضاء الحكومة فإنه يدخل ضمن الاختصاصات المخصصة لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول طبقا لنص المادة 93³ من الدستور. والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها. كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم .

2. تنفيذ القوانين والتنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي، وبالرجوع إلى نص المادة 143 من الدستور نجدها

¹ أنظر، المادة 143 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

² أنظر، المادة 91 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

³ أنظر، المادة 93 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. يتضح من هذه المادة أن اختصاص الوزير الأول أو مهمته يشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول.¹

3- التوقيع على المراسيم التنفيذية

نصت المادة 99 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016 على أن : "الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية"، نفهم من هذه الفقرة معنى واحد : هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- أ. المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ب. المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.
- ج. المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.
- د. المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنظيمي الاستشاري

إضافة إلى ما ذكر سابقا عن مهام الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي، فله مهام التعيين في وظائف الدولة وتسيير الإدارات العمومية وتنظيمها كما يلي:

4- التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة، غير أن المؤسس

¹ حمامي ميلود: قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008. المرجع السابق، ص 139.

الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 91 و 92 من الدستور.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي نظرا لأن هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي على نحو ما تقدم بيانه.

5- تسيير مصالح الإدارة العمومية وتنظيمها

تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.¹

بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور تتمثل فيما يلي:

1- ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء .

2- يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه طبقا لنص المادة 94 فقرة 01، وكذا تقديم عرضا حول هذا المخطط لمجلس الأمة طبقا للفقرة 03 من نفس المادة السابقة الذكر.²

3- يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة طبقا لما جاء في المادة 98 من التعديل الدستورية.¹

¹ مولود ديدان: المرجع السابق، ص 118.

² أنظر، المادة 94 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

4- حق المبادرة بالقانون طبقا للمادة 136 فقرة 01 من التعديل الدستوري التي تنص على أن: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".²

5- تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار طبقا للمادة 105 من التعديل الدستوري.³

6- يترأس اجتماعات الحكومة طبقا لنص المادة 99 فقرة 03 من التعديل الدستوري والذي يعد تعزيزا لصلاحيات الوزير الأول في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016

خلال دستوري 1963 و 1976 أي مرحلة الأحادية، لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، كانت السلطة التنفيذية أحادية القطب كما في النظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية في نفس الوقت رئيس الحكومة، لكن بعد الازدواجية أصبح الوزير الأول أي "رئيس الحكومة" سابقا يلعب دور مهم في الحياة السياسية. وبذلك نتطرق إلى تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري 2016 كفرع أول، وتقييم هذه الصلاحيات بعد التعديل الدستوري 2016 كفرع ثاني.

الفرع الأول: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

ابتداء من دستور 22 نوفمبر 1976⁴ قد نص على إمكانية تعيين وزير أول، ثم صار هذا التعيين إجباريا، إلا أن الوزير الأول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة كان شخصية سياسية ضعيفة تأسيسيا، تابعة تماما لرئيس الجمهورية شأنه في ذلك شأن

¹ أنظر، المادة 98 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

² أنظر، لمدة 136 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

³ أنظر، المادة 105 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.

⁴ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار الدستور، ج ر رقم 94.

بقية الوزراء، بل بإمكاننا أن نتصور وجود وزراء في ذلك الوقت أقوى من الوزير الأول، وهذا ما أكدته المادة 123 من دستور 1976، "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم الوزير الأول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء"، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفرضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 / 05 من الدستور ويتجلى في نص هذه المادة الموقع الضعيف للوزير الأول الذي يقتصر دوره على مساعد رئيس الجمهورية وتنسيق النشاط الحكومي، وممارسة ما يفوض له من صلاحيات.

لكن ابتداء من تعديل 03 نوفمبر 1988¹ ظهرت ثنائية السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة في دستور 1996 واستمرت إلى بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي "الوزير الأول"، لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور، فالثنائية تتجسد إلا بوجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية، وتتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس، بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس طبعا، وهذه الجهة هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور².

إن إنشاء منصب وزير أول من دون سلطة اقتضى تعديل الفقرة الأولى من المادة 79 التي منحت لرئيس الحكومة صلاحية اختيار الوزراء قبل قيام رئيس الجمهورية بتعيينهم فصارت "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" وصياغة جديدة للمادة 85 المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية سابقا، هنا ألغيت الفقرة الثانية منها، وكان نصها أن رئيس الحكومة "يرأس مجلس الحكومة" نتيجة إلغاء الهيئة نفسها، وتقيد الوزير الأول بضرورة العودة إلى الرئيس أثناء ممارسة اثنتين من صلاحياته

¹ المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05/11/1988 يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03/11/1988، ج ر رقم 45.

² صالح بلحاج: المرجع السابق، ص 233.

المهمة، هما اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها والتعيين في وظائف الدولة. فصار "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"¹. ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية...² واحتفظ الوزير الأول بغيرها من الصلاحيات التسييرية التقنية الإدارية.

الفرع الثاني: تقييم صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص على أن الإصلاحات السياسية عميقة من جهة، ومراعية للمبادئ الأساسية وثابت الهوية الوطنية من جهة أخرى. من هذا المنطلق يبدو أن التعديل الدستوري يحتوي على كل الاقتراحات الممكنة، مستفيدا من التجربة السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال عموما، وخلال مرحلة التحول الديمقراطي خصوصا، وبالتالي فإن التعديلات الحالية، لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

كما أن التعديلات الحالية للدستور مست الففرتين 02 و 03 من المادة 79 التي تقابلها المادة 93 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على أن: "الوزير الأول ينسق عمل الحكومة" مع حذف عبارة "ينفذ برنامج رئيس الجمهورية"، وتحديد أن الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وليس عمل الوزير الأول وتعرضه على مجلس الوزراء³.

أما عن تعديل المادة 84 من الدستور التي تقابلها المادة 98 من القانون رقم 16-01 بوجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني، أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يخوله الدستور مراقبة

¹أنظر، الفقرة الثالثة من المادة 85 بعد التعديل بموجب القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63.

² أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 85.

³ أنظر، المادة 93 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري والصادر في ج ر رقم 14.

عملها من جهة، وضمان فعالية عمل الحكومة والانسجام داخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى. وإضافة مكرر للمادة 85 التي تقابلها المادة 99 من القانون رقم 16-01 "ترأس الوزير الأول اجتماعات الحكومة"، أما عن تعديل البند 03 من المادة 85 الذي يتضمن توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية مع حذف عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية"، تدخل في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية.¹

¹ رأي رقم 01/16 رت د /المجلس الدستوري، المرجع السابق، ج ر رقم 06.

الخاتمة

خاتمة :

رغم تبني الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال أفراد كل سلطة استقلاليته ووظائفها الخاصة، إلا أنه لم يأخذ بالمفهوم المطلق لها بل تبني المفهوم المرن من خلال تعاونها فيما بينها.

ولقد بينت لنا هذه الدراسة مكانة ومركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، فبعد و تعديل الدستور لسنة 2016 كان هذا الأخير يحتكر السلطة التنفيذية إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن فعالة ولم تأتي بالشيء المنتظر رغم إجراء بعض التعديلات في اختصاصات الوزير الأول إلى أنه يبقى دائما تابعا لرئيس الجمهورية وذلك من خلال تعيينه وإنهاء مهامه.

يبدو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري في وضعية حرجة وضعيفة، فهو محشور بين الرئيس والبرلمان، بحيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه والذي يمكن أن يعزله في أي وقت، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله (المادة 95) أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة بمناسبة بيان عرض السياسة العامة (المادة 98/4)، كما يمكنه عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول (المادة 95/5).

والهدف من إحداث منصب الوزير الأول وتبني ازدواجية السلطة التنفيذية هو تخفيف وعليه فقد تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات نوردتها كما سيأتي:

- لقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وهذا ما يجسد التبعية العضوية لرئيس الجمهورية، وهذه الصلاحية يمكن اعتبارها لصيقة بالوظيفة الرئاسية، بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذه الاختصاصات.

- يمارس الوزير الأول مهامه تحت رقابة رئيس الجمهورية وذلك من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء ومن خلال الدور الاستشاري للوزير الأول وهذا ما يجسد التبعية الوظيفية للوزير الأول لرئيس الجمهورية.

- يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له يمكن أن نعتبر الوزير الأول مجرد أداة بيد رئيس الجمهورية لتنفيذ سياسته، فمن ناحية الممارسة العملية والواقع نجد أن الوزير الأول مجرد مساعد الرئيس الجمهورية.

- مبدأ " حيث توجد سلطة توجد مسؤولية" قاعدة دستورية تبنتها الأنظمة السياسية، تطور مركز الوزير الأول عبر اجسد في عدم مسؤولية رئيس الجمهورية رغم كل الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها، في المقابل نجد أن كل المسؤولية تقع على الوزير الأول الذي يعد تابعا للرئيس لا غير.

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات التي حولها له الدستور صراحة والتي ينفرد بها، كإصدار المراسيم التنفيذية والتوقيع عليها بعدما كان التوقيع على المراسيم التنفيذية مقيد بموافقة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2008، كذلك السهر على حسن سير الإدارة العمومية، ترأس اجتماعات الحكومة، توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى ضئيلة بالنسبة للمركز ثاني في السلطة التنفيذية، وهذا ما يبين لنا هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية.

- يخضع الوزير الأول لرقابة البرلمان وبالأخص للمجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال عرض مخطط عمله وكذلك من خلال مناقشة بيان السياسة العامة.
- تبرز هيمنة الوزير الأول على البرلمان من خلال تحكمه بعدة مجالات، وذلك من خلال المبادرة بمشاريع القوانين واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء والتحكم بجدول أعمال البرلمان.

○ السلطة التنفيذية في الدستور تعتمد على ثنائية السلطة، لكن في الواقع يبقى هذا الأمر شكلي.

من خلال النتائج المتوصل إليها نجد النظام السياسي الجزائري قد همش مركز الوزير الأول ومن خلال هذا نقترح جملة من التوصيات:

- النص على شروط تعيين الوزير الأول.
- النص على شروط الإقالة لرئيس الجمهورية للوزير الأول.
- ضمان الاستقلالية الحقيقية للوزير الأول اتجاه رئيس الجمهورية أثناء مباشرة مهامه على مستوى الجهاز التنفيذي بتوفير الوسائل اللازمة لتجسيد الاستقلالية الفعلية العضوية والوظيفية للوزير الأول واقعيًا.
- منح الوزير الأول صلاحيات مستقلة عن رئيس الجمهورية، وإضافة صلاحيات أخرى التفعيل مركزه داخل الجهاز التنفيذي.

لا يجب تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية وعدم وضع قيود لها وذلك من خلال:

- ❖ تقرير جزاءات على عدم التزام الحكومة بالرد على الأسئلة.
- ❖ توضيح ماهية الساعة التي يمكن أن يلجأ لها النائب لتحريك آلية الاستجواب.
- ❖ تخفيض النصاب القانوني الواجب توافره لممارسة الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان، لتمكين الأقلية من ممارسته.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

سورة طه الآيات 29 إلى 32 .

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

1-النصوص التشريعية و التنظيمية

أ/ القوانين والمواد:

- ج ر رقم 20 لسنة 1991 .
- ج ر رقم 43 لسنة 1991.
- ج ر رقم 76 لسنة 1999.
- جر رقم 15 لسنة 1989.
- المادة 113 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1936، ج ر رقم 94.
- المادة 120 من دستور 1996.
- المادة 13 فقرة 05 في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.
- المادة 39 من دستور 1963.
- المادة 6 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 . - المادة 79 من دستور 1996.
- المادة 8 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

- المادة 80 من دستور 1996.
- المادة 84 من دستور 1996.
- المادة 41 فقرة 05 من 10، 2016.
- المادة 91 فقرة 05 من تعديل 2016.
- المادة 91 فقرة 05 من دستور 1996.
- المادة 91 من دستور 1996.
- المواد 1 و 2 من المرسوم 69-79 المؤرخ في 7 أبريل 1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول ج ر رقم 15.
- المواد 48-52-53-54 من دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج ر رقم 64.
- المواد 104-111 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج ر رقم 94.
- المادة 113 من القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 28 المؤرخة في 10 جويلية 1979 .
- المادة 05 منقوع 99-02.
- قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
- المادة 135 فقرة 01 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري والصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 07 مارس.

- المادة 99 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري والصادر في ج ر رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- المادة 105 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- المادة 136 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- المادة 143 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- المادة 91 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- المادة 93 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- المادة 94 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم 14.
- قانون 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جبر ج. ج.د.ش، عدد 25 صادر في 25 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. ج. ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم.
- المادة 85 بعد التعديل بموجب القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63.
- المادة 125 معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

- المادة 129 من الدستور معدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 19-08 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

- المادة 77 معدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 19-08 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

- المادة 85 معدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 19-08 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

ب الأوامر:

- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار الدستور، ج ر رقم 94.

ج/ الدساتير والمراسيم التنظيمية:

- دستور 1976، صادر بموجب رقم 76-197 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. ج. ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989، الصادر في 28 فيفري 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، ج.ر. ج. ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

- ديباجة الأمر 65-182 المؤرخ في 10-07-1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج ر رقم 58 المؤرخة في 13/7/1965.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-110، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر. ج. ج.د.ش عدد 15، لسنة 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 ماي 2015 المنشور في ج ر رقم 25 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2015 المتضمن تعيين الوزير الأول والوزراء، الحكومة المعدلة في سنة 2015 تضم وزيرا أول ووزير دولة و(27 وزيرا) بحقائب بالإضافة إلى وزيرين منتدبين.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 والتي ضمت (25 وزيرا) وثلاثة وزراء منتدبين وثمانية كتب دولة.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

- المرسوم الرئاسي عدد 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل

الدستوري، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم 79-69 المؤرخ في 07 أبريل 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير

الأول، ج ر رقم 15 .

- المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05/11/1988 يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03-11-1988 ، ج ر رقم 45.

ثانيا - المراجع:

- أحمد وافي، إدريس بوكرا: النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور

1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

- ادريس بكرة، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989،

المؤسسة الجزائرية للطباعة الثلاثي الأول 1992.

- ادريس بوكرا تطور الدستورية في الجزائرية منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاثة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بشير بن مالك: الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996. رسالة الماجستير، جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 1998-1999.
- بشير بن مالك: الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996.
- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري الجزائري من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- رأفت فودة: سلطة التقرير المستقلة. دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997.

- سعدي محمد الخطيب: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة). منشورات الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 96 الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 89، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، د.بدن، 1988.
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978 (السلطة المؤسسات الاقتصادية والسياسة الايدولوجيا)، ط1، دار الكتاب الحديث، 2012.
- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
- عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، (بدون سنة نشر).
- عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي: دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي المختار، الجزائر، بدون سنة الطبع).
- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، (دسان).
- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل)، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، 2005.
- ناصر لباد: القانون الاداري (التنظيم الاداري). الجزء الأول، (دون دار النشر)، الجزائر، ط2، 2001.

ثالثا-الرسائل جامعية:

- ابوراو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- إخران وسيم وزايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- افطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري (15 نوفمبر 2008)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون وتحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- أوماوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- براهيم صالح، النظام القانوني لمجلس الوزراء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2015-2016.
- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- بن عفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- بن عمارة عفاف، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- بن عيد دليلة وبلعمري سليمان، الاحتلالات في التوازنات الكبرى للنظام السياسي الجزائري - دراسة حالة رئيس الجمهورية والوزير الأول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- بن قارة محمد مهلد، مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

- بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة النيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بوكرا إدريس، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

- تبري مريئة ويحياوي مربوحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازيات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2014.
- ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2005.
- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2010.

- شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- صنادي إلهام وقاضي كاهينة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، ماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015.
- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- علي صغير جمال العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1002.
- فايزة فبريكوي، المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011 كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
- قايد لبنى وغريون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- كبابي أمير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 01، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- معلالة عائشة وخلايفية بشري، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2016.

- نتاري عبد الرؤوف، النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

- نزيـم أسـي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 نوفمبر 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2003.

رابعا - المقالات:

- السعيد المقدم: التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستثناس بالتجربة الفرنسية)، نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29-30 أكتوبر 2002.

خامسا - المجلات:

- إسماعيل جابو ربي، نظرية الظروف الإستثنائية وظوابطها في القانون الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

- حمامي ميلود: قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008. " مجلة الفكر البرلماني "، العدد 23، جويلية 2009.

- طيبي عسي، لطبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستور 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2010.

- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.سن.

سادسا - المراجع باللغة الأجنبية:

-A.BOULSSANE, les services du chef du gouvernement, revue de l'école nationale d'administration, ENA, volume 4, No 1, Alger, 1994.

- GVEDEL ،Droit administratif P.E.F.6eine ed, Paris,

- La Constitution Française De 1958, Modifie Et Complété publie Sur Le Site :<http://www.conseil-Constitutionnel Fr/Conseil-Constitutionnel/rot/Bankmm/Constituions PDF>. Consulte Le : 27/03/2018.

- Le conseil des ministres qui constitue le point de passage obligé de toutes les décisions importantes sur cette question PJACOU. Droit constitutionnel et institutions politique, 5ème Edition, Dalloz, Paris, 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
//	شكر وتقدير
//	إهداء
أو	مقدمة
الفصل الأول : الإطار النظري لمنصب الوزير الأول في الجزائر	
08	المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول
09	المطلب الأول : نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية
09	✓ الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963.
11	✓ الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1965.
13	✓ الفرع الثالث: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976.
15	المطلب الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية
16	✓ الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول ما بعد دستور 1989
18	✓ الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في دستور 96 المعدل
20	✓ الفرع الثالث: نشأة وتطور مركز الوزير الأول بعد تعديل 2008
22	المبحث الثاني: سلطة التعيين والعزل كآليتين لتكريس تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية
22	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية
24	✓ الفرع الأول: أسس سلطة تعيين الوزير الأول
30	✓ الفرع الثاني : طبيعة سلطة التعيين
31	المطلب الثاني: صور إنهار مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية
33	✓ الفرع الأول: إقالة رئيس الجمهورية للوزير الأول
35	✓ الفرع الثاني: الاستقالة الإرادية
36	✓ الفرع الثالث: الاستقالة الوجوبية

38	✓ الفرع الرابع: الوفاة
38	المبحث الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها والمسؤولية أمامه
39	المطلب الأول : تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال المهام التي يقوم بها
40	✓ الفرع الأول: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الأخير لمجلس الوزراء
42	✓ الفرع الثاني : الدور الاستشاري للوزير الأول
50	المطلب الثاني : المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
الفصل الثاني : صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري	
54	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول بعد دستور 1996
54	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008
54	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية
55	الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية
68	المطلب الثاني : صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
68	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي
71	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنظيمي الاستشاري
73	المبحث الثاني: قراءة في صلاحيات الوزير الأول من خلال تعديل 2016
73	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
73	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنفيذي التنسيقي
75	الفرع الثاني : صلاحيات الوزير الأول من الجانب التنظيمي الاستشاري
77	المطلب الثاني : تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016
77	الفرع الأول: تقييم صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2016
79	الفرع الثاني: تقييم صلاحيات الوزير الأول
82	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع

101	فهرس المحتويات
105	المخلص

الملخص

تكمن أهمية الدراسة في وزن ومركز الوزير الأول كقطب ثان للسلطة التنفيذية يأتي في أعلى وأهم المناصب والتي ترسخت في مختلف الأنظمة الدستورية ولكن بصور وأشكال مختلفة. إن مركز الوزير الأول يجسد أهم الدعامات الأساسية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مما دفعنا إلى دراسة هذه المكانة الدستورية بيان ما إذا كان ظهور مركز الوزير الأول يعد أحد العوامل التي أدت إلى تغيير تطبيق العديد من المبادئ والأسس التقليدية التي كان النظام السياسي الجزائري يأخذ بها قبل اعتماده التعددية الحزبية. ، على اعتبار أن رئيس الجمهورية الشخصية المحورية، فإن معظم التركيز متجه نحوه، الأمر الذي دفع بنا إلى دراسة القطب الثاني في السلطة التنفيذية: خلو الدراسات السابقة من مثل هذه المعالجات والتي ارتكزت على ذكر المنصب وإطاره القانوني، دون توضيح لمدى فعاليته كقطب ثان في السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: مركز الوزير الأول، الدساتير الجزائرية، التعديل الدستوري، ص

لاحيات الوزير الأول

Summary:

The importance of the study lies in the weight and center of the Prime Minister as a second pole of the executive authority that comes at the highest and most important positions, which have been established in various constitutional systems, but in various forms and forms. The Center for the Prime Minister embodies the most important basis of the President of the Republic in the Algerian constitutional system, which prompted us to study this constitutional status as an indication of whether the emergence of the Center for the Prime Minister is one of the factors that led to a change in the application of many traditional principles and foundations that the Algerian political system was taking Before adopting partisan pluralism. Considering that the President of the Republic is the pivotal personality, most of the focus is directed towards it, which led us to study the second pole in the executive authority: previous studies are free of such treatments that were based on mentioning the position and his legal framework, without clarification of the extent of its effectiveness as a second pole in the authority Executive.

Key words: Prime Minister Center, Algerian constitutions, constitutional amendment, p